



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم أصول الفقه

صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين

بحث تكميلي مقدم لنيل الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة: مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا

الرقم الجامعي: BA407

تحت إشراف: الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبد الكريم

كلية العلوم الإسلامية - قسم أصول الفقه

العام الجامعي : ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

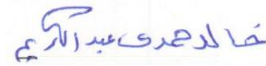
CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : صفحة التحكيم

تم إقرار بحث الطالب / مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا
من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Manahl Ahlbu al-Qasim Muhammad Ahmad Bannaga has
been approved by the following:

المشرف على الرسالة Supervisor Academic

الاستاذ المشارك الدكتور: خالد حمدي



المشرف على التصحيح Supervisor of correction

الاستاذ المساعد الدكتور: الصديق أحمد



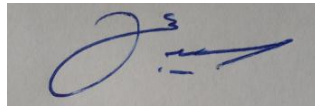
Head of Department نائب رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور: ياسر عبد الحميد النجار



Dean, of the Faculty نائب عميد الكلية

الاستاذ المشارك الدكتور: السيد نجم



Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الباحث: مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student : *Manahl Ahlbu al-Qasim Muhammad Ahmad Bannaga*

Signature :

Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٥ © محفوظة

مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا

صيغ الأحكام التكاليفية للبيع من خلال الصحيحين

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحثة إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار :-----.

التاريخ: -----

التوقيع: -----

الملخص

إنَّ الأحكام التكليفية هي الحاكمة لحياة المسلم وتصرفاته في جميع جوانبها سواء أكانت في جانب المعاملة، أم في جانب الأخلاق؛ فالمسلم لا يجوز له أن يعمل عملاً، أو يتصرف تصرفاً ما إلا بعد الاطلاع على حكم الله فيه؛ ليحقق بذلك عبوديته لربه الذي أوجب عليه ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . ولقد تناولت هذه الدراسة صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين، حيث عرفت بهذه الأحكام التكليفية لغةً، واصطلاحاً، وصيغها، وأقسامها الخمسة، و شملت الدراسة أربعة فصول، مع ترجمة موجزة للإمامين: البخاري ومسلم. و تعتبر هذه الدراسة أصولية فقهية، أما المنهج المتبع في البحث فهو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

إنَّ مشروعية البيع ومعرفة أركانه وشروطه التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامه مراعاة لمصالح الناس، تهدف إلى تحقيق السعادة، ودرء المفاسد عنهم.و تكمن وراءها مقاصد كثيرة . والأحكام التكليفية تكون دائماً مقدورة للإنسان ، لأن تكليف المرء بما لا يقدر عليه نوع من التكليف بالمحال الخارج عن قدرته.وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾^١ والأصل في البيوع الإباحة، ولذا ينذر ويقل وجود أحاديث تدل على الوجوب في باب البيع .

^١البقرة : ٢٨٦.

ABSTRACT

The assigned rules dominate Muslim's life and activities from all dimensions, mutual transactions or moral attitude. Muslim is not allowed to act or behave in a matter but only after he is aware of the divine rules for that. It is to ensure his total submission to his Lord who made it obligatory for him to submit to Him alone: "*I have only created jinns and men that they may serve me*" (51:56). The legality of sale and purchase rules, and their terms and conditions prescribed by the Prophet (s.a.w.) are all to lead man to blissful life, removing all possible harms. There are also other objectives behind these rules. Generally, all the Islamic rules of life are within the capacity of man, as the rules that fall beyond the capacity of man can never constitute legality. Allah declares in His Last Book: "*Allah does not task a soul beyond its capacity*" (2: 286). Islam allows all that contain elements of good, benefit, and felicity; and prohibits all that results in harm. Certain particular kinds of sale and purchase are totally prohibited in Islam due to their being based on ignorance, deception, damage to shopkeepers, jealousy, lie, trickery, physical or mental injury, which may ultimately cause ill-will, rancor, conflict, and malice. Basically, sale and purchase rules fall under permissible ones. It is therefore hard to find rules therein that may fall under obligatory (*wujub*). This study is basically of jurisprudential nature, which deals with the forms of rules concerning "sale and purchase" as recorded by al-Bukhari and Muslim in their respective Hadith compilations, covering, among others, literal and technical imports of the assigned rules, their forms, and their five categories. This work comprises four chapters, including brief life-sketch of the two leading Hadith scholars, al-Bukhari and Muslim. As for the methodology applied in this research, it consists of inductive and analytical approaches.

الإهداء

أهدى هذا البحث إلى والدَيَّ الكريمين وهذا أقل ما يهدى لهما.

ولزوجي.

وإلى أبنائي الكرام البررة .

ولكل من أعاننى وساعدنى لاكمال هذا البحث .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم و على من سار على نهجه إلى يوم الدين.

أول نعمة أنعم الله بها عليّ في هذه الرسالة أن وفق لي مشرفاً فاضلاً هو الأستاذ الدكتور خالد حمدي عبد الكريم (حفظه الله ورعاه) الذي تعامل معي أحسن معاملة له الفضل بعد الله تعالى في إخراج هذا البحث ، فتقديراً لجهوده أقدم له أجمل عبارات الشكر والتقدير ، فقد استفدت من آرائه وملاحظاته وإرشاداته فجزاه الله عنى خير الجزاء. وأشكر الاستاذين الجليلين الدكتور الصديق أحمد، والدكتور عمر علي أبوبكر اللذان قوما هذا البحث ، وقد استفدت من ملاحظتهما القيمة في اصلاحه وتجميله، فجزاهما الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لرئيس قسم الفقه وأصوله، وجميع أساتذة القسم. ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لإدارة جامعة المدينة العالمية بماليزيا التي احتضنتني خلال دراستي بها ، وأشكر القائمين على إدارة الكلية وخاصة قسم الفقه وأصوله .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات

ب.....	البسملة.....
ج.....	صفحة التحكيم.....
و.....	الإقرار.....
ز.....	الملخص باللغة العربية.....
ح.....	الملخص باللغة الإنجليزية.....
ط.....	الاهداء.....
ي.....	الشكر والتقدير.....
ك.....	فهرست الموضوعات.....
١.....	الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام.....
١.....	المقدمة.....
٢.....	مشكلة البحث.....
٢.....	أسئلة البحث.....
٢.....	أهداف البحث.....
٣.....	الدراسات السابقة.....
٤.....	منهج البحث.....
٥.....	هيكل البحث.....
	الفصل الثاني: تمهيد في التعريف بالحكم الشرعي والبيع وحكمها الشرعي وأنواعها
٧.....	وترجمة للإمام البخاري والإمام مسلم.....
٨ .. .	المبحث الأول : ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم.....
١٢	المبحث الثاني : التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه.....
١٨	المبحث الثالث: التعريف بالبيع وحكمها الشرعي وأنواعها.....
٣٩	الفصل الثالث: بيان صيغ الحكم التكليفي.....
٣٩	المبحث الأول: الواجب والمحرم وصيغهما.....
٤٩.....	المبحث الثاني: المستحب والمكروه والمندوب وصيغهم.....

الفصل الرابع: صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين.....	٥٧
المبحث الأول: صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين	٥٨
المبحث الثاني: صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين.....	٧٨
الخاتمة وأهم النتائج والمقترحات.....	٨٤
الفهارس.....	٨٦
فهرس الآيات القرآنية.....	٨٦
فهرس الأحاديث النبوية.....	٩١
فهرس المصادر والمراجع.....	٩٥

الفصل الأول:

خطة البحث وهيكله العام

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة، وهي الرحمة المهداة، التي شملت ببرها ورحمتها كل مخلوق، وساد نظامها وأحكامها على جميع ما يتصور من أنظمة وأحكام، وهي معين لا ينضب، وسلسبيل لا ينقضي.

وقد قامت بها الحجة، واتضح بها السبيل، حيث بلغها الرسول ﷺ، وأشهد على بلاغها، وعرضها بصيغ متعددة حسب مقتضيات الأحوال، واختلاف المناسبات.

وقد توافرت الأدلة على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، حتى إن الرسول ﷺ ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرهما منه صغيراً كان أو كبيراً.

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيوع من الضروريات التي يحتاجها الناس، و تناول علماء الأصول صيغ الحكم التكليفي للمكلف، وأحكامه الخمسة: الواجب والمندوب و المحرم والمكروه والمباح، وقد تناول أهل الحديث أحاديث البيوع وجمعوها وبوبوها، خاصة أصحاب الكتب الستة وعلى رأسها (الصحيحان - البخاري ومسلم)، اللذان يعدان من أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد خدمهما العلماء شرحاً وبياناً وإيضاحاً، كما تناول الفقهاء أحكام البيوع المختلفة، المحرم منها والمباح والمكروه والواجب والمندوب.

وهذه الدراسة تخص صيغ الحكم التكليفي وتطبيقها على بعض أحاديث البيوع في الصحيحين - البخاري ومسلم-، حيث تعتبر الدراسة أصولية فقهيّة. فجاء الموضوع تحت عنوان: صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين .

مشكلة البحث:

هذا البحث يدرس صيغ الحكم التكليفي في كتاب البيوع من خلال صحيحي البخاري و مسلم. حيث بعد بيان صيغ الحكم التكليفي ، والتعريف بالبيوع وأنواعها ، شرعت في ذكر نماذج مختارة من الصحيحين وطبقت عليها صيغ الأحكام التكليفية الخمسة.

أسئلة البحث:

- ١- ما حكم البيوع وما تعريفها وما أنواعها ؟
- ٢- ما المراد بالحكم التكليفي وما أساليبه؟
- ٣- ما النماذج المختارة من أحاديث البيوع في الصحيحين وكيف نطبق عليها صيغ الحكم التكليفي؟

أهداف البحث:

- ١- التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها.
- ٢- بيان الحكم التكليفي و صيغه. والتركيز على صيغ الحكم التكليفي في أحاديث البيوع
- ٤- اختيار نماذج مختارة من كتاب البيوع في صحيحي البخاري ومسلم وتطبيق صيغ الحكم التكليفي عليها.

الدراسات السابقة:

١- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية :علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي إشراف أ. د عياض بن نامي السلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية والرسالة تتعلق بالأحكام التكليفية التي يُعد الوصول إليها من أهم فوائد علم أصول الفقه وهذا الموضوع يُعين المجتهد على معرفة الطرق والأساليب الشرعية ، التي يمكن الاستناد إليها في اثبات الأحكام التكليفية حيث حصر الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، وبحث دلالات هذه الأساليب وكيفية التطبيق عليها، والموضوع الذي سدرسه سيركز على أحاديث البيوع وصيغ الحكم التكلفي حولها. والفرق بين البحث الذي سأقدمه وبين البحث المذكور هو أنه يتعلق بصيغ الأحكام التكليفية المتعلقة باب معين من أبواب الفقه وبحثي يتعلق بصيغ الحكم التكلفي لكتاب البيوع.

٢- النهي عند الأصوليين: رسالة دكتوراه لعبد الرحمن بن محمد السدحان ،المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، تعرض فيها لأساليب النهي وعرضها بشكل مختصر وضرب بعض الأمثلة من القرآن الكريم^٢ والبحث الذي نحن بصددده يتناول صيغ الحكم التكلفي في باب البيوع ويركز عليه .

٣-أساليب الحكم التكلفي في سورة البقرة دراسة أصولية إعداد: طاهر بن محمد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تعرض فيه الباحث لأساليب الحكم التكلفي واثّـبـ البحث على صيغة أفعل ولا تفعل، وذلك لكثرة ما ورد فيها في السورة، فيذكر الأسلوب،

^٢ الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي إشراف أ د عياض بن نامي السلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٦ .

ودلالته، ثم يتبع ما ورد فيه في السورة و يضع تطبيقاً عليه ^٣ والبحث الذى نحن بصددده يتناول صيغ الحكم التكليفي في باب البيوع ويركز عليه.

٤-أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة ، دراسة أصولية تطبيقية إعداد: شهاب الدين بن عظمة الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تعرض الباحث لأساليب الحكم التكليفي في السور المذكورة، فيذكر الباحث الأسلوب ودلالته، ثم يتبع ما ورد في السور المشار إليها، ويضع تطبيقاً عليه ^٤. والبحث الذى نحن بصددده يتناول صيغ الحكم التكليفي في أحاديث البيوع.

٥-النهي ودلالته الشرعية رسالة ماجستير جامعة أم القرى، إعداد: موسى بن محمد بن يحيى القرني ^٥ والبحث الذى نحن بصددده يتناول صيغ الحكم التكليفي فيما يتعلق بالبيوع ويركز عليه.

٦-النهي واثره في فقه المعاملات المالية والأسرية، رسالة دكتوراه، إعداد: الخضر علي إدريس جامعة أم القرى، تعرض فيها الباحث للنهي وآثاره في فقه المعاملات المالية ^٦ والبحث الذى نحن بصددده سيتناول صيغ الحكم التكليفي في أحاديث البيوع ويركز عليه.

منهج البحث :

١- المنهج الاستقرائي حيث تقوم الباحثة بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع

المتاحة من الكتب الفقهية والأصولية والصحيحين خاصة كتاب البيوع.

٢- المنهج التحليلي حيث تقوم الباحثة بتحليل تلك الأحاديث وتطبيق الحكم التكليفي عليها.

^٣ المصدر السابق ص ٤ .

^٤ المصدر السابق ص ٥ .

^٥ المصدر السابق ص ٦ .

^٦ المصدر السابق ص ٦ .

هيكل البحث:

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

مشكلة البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

هيكل البحث

الفصل الثاني: تمهيد ترجمة للإمام البخاري والإمام مسلم والتعريف بالحكم التكليفي والبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم

المبحث الثاني: التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه

المبحث الثالث: التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها

الفصل الثالث: بيان صيغ الحكم التكليفي

المبحث الأول : الواجب والمحرم وصيغهما.

المبحث الثاني : المستحب والمكروه والمندوب وصيغهم.

الفصل الرابع: صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين

المبحث الأول: صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المبحث الثاني: صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين

الخاتمة وأهم النتائج والمقترحات

الفهارس: فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

الفصل الثاني:

ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم و التعريف بالحكم التكليفي والبيع وحكمها
الشرعي وأنواعها

وهذا الفصل يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم

المبحث الثاني: التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه

المبحث الثالث: التعريف بالبيع وحكمها الشرعي وأنواعها

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الامام البخاري.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مسلم

المطلب الأول: ترجمة الامام البخاري^٧:

اسمه: هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، ولد عام ١٩٤ هـ في قرية " خرتنك " البخاري.

القرية من مدينة " بخاري "، وهي الآن في إحدى الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفيتي، ونشأ يتيماً، وأخذ يحفظ الحديث، وهو دون العاشرة، ورحل في طلب العلم إلى الشام ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، وأقام بالحجاز ستة أعوام، وجمع من الحديث أكثر من ستمائة ألف حديث، كان آية في الحفظ والذكاء والإتقان، لم يكن محدثاً فحسب، بل كان من الأئمة المجتهدين، يشهد لفقهه واجتهاده تراجم أبواب صحيحه، حتى اشتهر بين العلماء أن " فقه البخاري في تراجمه " وأجمع العلماء على قبول كتابه الصحيح، وصحة ما فيه وشهد له العلماء بالفضل والعلم.

مصنفاته: أهمها الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه^٨ أما سبب تأليف لكتابه (الجامع الصحيح) فقد ذكر ابن العماد الحنبلي في شذراته^٩ أن سبب تأليفه لذا الكتاب القيم أن الإمام البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو واقف بين يديه يذب عنه بمروحة، وقد فسرت له بأنه يدفع الكذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما دفعه لجمع وتأليف هذا الكتاب. ومن مصنفاته: التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، بجانب الأدب المفرد، وهذه الكتب مطبوعة.

^٧ انظر ترجمة الإمام البخاري، والمعرفة عن صحيحه المراجع التالية: تاريخ بغداد ٢-٤-٢٤، وتاريخ دمشق رقم ٦٠٩، ٥٢-٥٠، والمنتظم لابن الجوزي ٣-٤٤٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣-٣٢٩، وتهذيب الكمال للمزي ٢٤-٤٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢-٣٩١-٤٧١، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢-٢١٢، وطبقات الحنابلة لابن يعلى الحنبلي: ١-٢٧١، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٠-٢٩-٣٢، ومقدمة الفتح لابن حجر: ص ٤٧٧.

^٨ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، وانظر: عبد الفتاح أبو غدة: تحقيق اسمي الصحيحين ص ١٠-١١.

^٩ ابن العماد، عبد الحي، أحمد بن محمد بن العماد العبري، الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات، حققه شعيب الأرنؤوط دار ابن كثير دمشق: بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، ٢٥٣/٣.

ثناء العلماء عليه: لقد أثنى العلماء كثيراً على الإمام البخاري، وهذه بعض شهاداتهم: فقد قال عنه الدارمي : البخاري أفقهننا ، وأعلمنا ، وأكثرنا طلباً ، وقال عنه إسحق بن راهويه : هو أبصر مني ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : هو أعلم من دخل بغداد^{١٠} .

وقال عنه ابن خلدون^{١١} : إمام المحدثين في عصره خرّج أحاديث السنة على أبوابها الصحيح، بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين ، واعتمد منها ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث ، فتكررت لذلك أحاديثه، وفرق الطرق والأسانيد عليها مختلفة في كل باب.

امتحان أهل بغداد له: امتحنه أهل بغداد في المسجد الجامع، وذلك بقلب أحاديث ولكنه نجح في الامتحان واستطاع أن يخبرهم بالصحيح^{١٢} .

وفاته: وتوفي ليلة السبت وقت العشاء وهي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ بقرته " خرتك "

^{١٠} ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار حجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٦ م)، ٣٣٧/٥

^{١١} ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م)، ٥٥٩/١.

^{١٢} المصدر السابق، ٥٦١/١.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مسلم^{١٣} :

نسبه ومولده: هو الإمام، الحافظ، المحدث، الحجة، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، وقد اختلف في نسبته إلى القبيلة؛ هل هو قشيري من أنفسهم أو مولى، فرجح الأول ابن الصلاح والنووي، ومال الذهبي إلى الثاني.

ولد سنة ٢٠٦ هـ كما رجحه كثير من العلماء، وقيل سنة ٢٠٤ هـ، قال ابن خلكان^{١٤}: ولم أر أحداً من الحفاظ يضبط مولده ولا تقدير عمره، وأجمعوا أنه ولد بعد المائتين. وكان شيخنا تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح يذكر مولده،

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته: اتجه الإمام مسلم إلى طلب العلم في صغره فسمع الحديث وتلقى العلم عن شيوخ بلده ثم ارتحل وطوّف في البلدان؛ قال الذهبي^{١٥}: في تذكرة الحفاظ: وأول سماعه سنة ثمان عشرة ومائتين، فأكثر عن يحيى بن يحيى التميمي والقعني وأحمد بن يونس اليربوعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن منصور وعون بن سلام وأحمد بن حنبل وخلق كثير روى عنه الترمذي حديثاً واحداً وإبراهيم بن أبي طالب وابن خزيمة والسراج وابن صاعد وأبو عوانة وأبو حامد بن الشرقي و...وعبد الرحمن بن أبي حاتم و.. وخلق سواهم

ثناء أهل العلم عليه: قال ابن خلكان^{١٦}: أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعبد الله بن مسلمة القعني وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين، وروى عنه الترمذي وكان من الثقات

^{١٣} انظر مصادر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٥٨٨، وتاريخ بغداد (١٣ / ١٠٠)، وطبقات الحنابلة (١ / ٣٣٧)، وتهذيب الكمال (٢٧ / ٤٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ١١٣)، والبداية والنهاية (١١ / ٣٣)، والعبر (٢ / ٢٣)، والشذرات (٢ / ١٤٤).

^{١٤} ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٩٤/٥.

^{١٥} الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢ / ٥٨٨).

^{١٦} ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٩٤/٥.

قال ابن حجر في الثناء عليه^{١٧} قال الحاكم كان تام القامة أبيض الرأس واللحية يرخي طرف عمامته بين كتفيه قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا وكان بزازا وكان أبوه الحجاج من المشيخة. وقال ابن الأخرم: إنما أخرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة محمد بن يحيى وإبراهيم بن أبي طالب ومسلم. وقال أبو بكر الجارودي: حدثنا مسلم بن الحجاج وكان من أوعية العلم.

مصنفاته: أشهرها المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم^{١٨}، واختار هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة^{١٩} قال ابن حجر في تهذيب التهذيب^{٢٠}: وله من التصنيف غير الجامع كتاب الانتفاع بجلود السباع والطبقات مختصر والكنى والتمييز (وقد طبع ما وجد منه)، وله المنفردات والوحدان (وهو مطبوع)، وأوهام المحدثين، **وأولاد** الصحابة، وأوهام الشاميين، وغيرها.

وفاته: قال ابن خلكان^{٢١}: وتوفي مسلم عشية يوم الأحد ودفن بنصر أباد ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس، وقيل لست، بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، عمره خمس وخمسون سنة.

^{١٧} ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/١١٣.

^{١٨} أبو غدة: الإسناد من الدين، ص ١٢.

^{١٩} تاريخ بغداد للخطيب: ١٣-١٠٠ وما بعدها وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢-٥٥٧-٥٨٠.

^{٢٠} ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/١١٣.

^{٢١} ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤٥/١٩٤.

المبحث الثاني : التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه.

الحكم لغة: الحكم لغة، العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم ، ويأتي بمعنى المنع فالعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس، حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم^{٢٢} وحكمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم ، وتحكم جاز فيه حكمه وأحكمه أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد^{٢٣}.

الحكم اصطلاحاً: لقد أخذ علماء الأصول في تعريفهم للحكم أشكال مختلفة يمكننا حصرها في ثلاثة تعريفات^{٢٤}:

أحدها : لجمهور الأصوليين .

وثانيها : لسيف الدين الآمدي.

وثالثها : لبعض الأصوليين ، وهو الذي مشى عليه وعرف بهم.

تعريف سيف الدين الآمدي حيث عرّفه ب (أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)^{٢٥} وهذا التعريف غير مانع ، وقد ورد عليه اعتراضات ، من أهمها أن اخبار الشارع المغيبات مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٣﴾^{٢٦} إخبار من الشارع مفيد فائدة شرعية، ولكنه ليس بحكم^{٢٧} ومن التعريفات التعريف الذي اختاره بعض الأصوليين وهو:

^{٢٢} ابن منظور ، لسان العرب، باب الميم ، فصل الحاء ١٢/١٤٠-١٤١.

^{٢٣} الفيروزآبادي، القاموس المحيط باب الميم ، فصل الحاء ٤/٣٩-٤٠.

^{٢٤} البانيني، محمد أبو الفتوح ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٨ م ص٢٦.

^{٢٥} الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٣٦.

²⁶ الروم ١-٣

^{٢٧} الداية، الأباحة عند الأصوليين ص ٤.

أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً ، أو وضعاً.^{٢٨} وهذا يوافق تعريف الفقهاء للحكم الشرعي إذ أنهم يعنون بالحكم الأثر المترتب عليه فيقولون : الخمر حرام ، أي القيام بشرب الخمر أو استعماله محرم^{٢٩}.

الشرع لغة: البيان واصطلاحاً تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً

الشارع مبین الأحكام الشرعية والطريقة في الدين³⁰

وأما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو: مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين. والسبب في ميلهم إلى هذا أن الحكم عندهم صفة لفعل المكلف، ولهذا يقسمونه إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح

وعند الأصوليين: الحكم اسم للخطاب الوارد من الله جل وعلا، فلا يقسمونه إلى حرام وواجب ، بل إلى تحريم وإيجاب.³¹

فالحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.^{٣٢}

^{٢٨} ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣٣٣/١-٣٣٤ خلاّف : علم أصول الفقه ص١١٦-١١٧ ، البيانوي، الحكم الشرعي في الشريعة الإسلامية ص٣١.

^{٢٩} ابن النجار : شرح الكوكب المنير ١٣٣/١، خلاّف علم أصول الفقه ص١١٦-١١٧ ، البيانوي : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ص٣١. الداية : الإباحة عند الأصوليين ص٢٠.

^{٣٠} زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى: الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة : الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ تحقيق : د. مازن المبارك / ١ / ٦٩

³¹ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢٠ / ١

^{٣٢} الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، (عالم الكتب: بيروت، د.ط، د.ت)، ج١/ ص ٤٧.

القسم الثاني: الحكم الوضعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو رخصة، أو عزيمة^{٣٣}.

ولما كان البحث يتعلق بصيغ الأحكام التكليفية، فسأقتصر على بيان معنى الحكم التكليفي وأنواعه. التكليفي لغة: اسم منسوب إلى التكليف، والتكليف مصدر من كلف يكلف تكليفاً، وهو مأخوذ من الكلفة، وما تكلفه على مشقة، والجمع كلف مثل: غرفة وغرف، والتكاليف المشاق أيضاً الواحدة تكلفة، وكلفت الأمر من باب (تعب) حملته على مشقة ويتعدى إلى مفعول ثاني بالتضعيف فيقال: كلفتة فتكلفه مثل حملته فتحمله، وزناً ومعناً على مشقة^{٣٤} والتكليف اصطلاحاً: إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة^{٣٥}.

والحكم التكليفي هو أحد نوعي الحكم الشرعي والذي يُعرّف اصطلاحاً بأنه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اقتضاء، أو تحييراً، أو وضعاً^(٣٦). وهو التعريف المختار لأنه يصح نظرياً أن يكون الحكم هو نفس الخطاب الصادر في حق المكلف، وما يترتب على الخطاب هو التطبيق الفقهي له، وهذا منهج الأصوليين المتعارف عليه في اصطلاحاتهم، تأصيلاً ليطبق الفقهاء فروعهم^{٣٧}.

شرح التعريف :

^{٣٣} ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ط ٢، ١٤٢٣هـ)، ج ١/ ص ١٩٢.

^{٣٤} الفيومي، المصباح المنير ٥٣٨/١، الرازي، مختار الصحاح، ٥٨٦/١.

^{٣٥} السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٧٩.

^{٣٦} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: كفر بطنا، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٥، وابن الحاجب، مختصر المنتهى، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ٢٢٢/١.

^{٣٧} ابن النجار: شرح الكوكب الدرري ٣٣٣/١ - ٣٣٥، خلاف: علم أصول الفقه ص ١١٦.

(خطاب) : والخطاب هو الكلام الموجه إلى الغير لقصد الإفهام ، وهو جنس في التعريف ، و بإضافته للشرع أصبح قيد خرج به أي خطاب آخر عن الملائكة أو الجن أو الإنس^{٣٨}

والتعبير بالشارع ليشمل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهما الأصل وكل المصادر راجعة إليهما^{٣٩}

(المتعلق بأفعال المكلفين) ، والمكلفون جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذى تعلق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها وهو قيد احترز به عما تعلق بذات الله الكريمة ، وصفاته العليا ، وأفعاله سبحانه وتعالى . وأجاب بعضهم عن أصول الدين بأن المحدود هو الحكم الشرعي الذى هو فقه لا مطلق الحكم الشرعي ، فإن أصول الفقه لا يتكلم فيها إلا على الحكم الشرعي الذى هو فقه^{٤٠}

(اقتضاء): الاقتضاء الطلب وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك ، فإن كان طلب فعل جازم فهو للإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو للندب ، وإن كان طلب ترك جازم فهو للتحريم ، وإن كان غير جازم فهو للكره^{٤١}

(أو تخييراً) أو هنا للتنويع والتقسيم ليس للعطف ولا للشك .^{٤٢}

(أو وضعاً): الوضع في اللغة الجعل^{٤٣} واصطلاحاً: وهو خطاب الشارع المتعلق بجعل الشئ سبباً ،

^{٣٨} الأسنوي : نهاية السؤل ٤٣/١ .

^{٣٩} السبكي : الابهاج ٣٤/١ .

^{٤٠} الأسنوي : نهاية السؤل ٤٣/١ - ٤٤ .

^{٤١} السبكي : الابهاج ٤٩/١ ، الرازي : المحصول ١١٢/١ ، البدخشي منهاج العقول ٥١/١ .

^{٤٢} الأنصاري : فواتح الرحموت ٤٦/١ .

^{٤٣} ابن منظر : لسان العرب ، باب العين فصل الواو ٣٩٦/٨ .

أو شرطاً أو مانعاً ، أو صحيحاً، أو فاسداً ، أو عزيمة ، أو رخصة ^{٤٤}.

فالحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشارع ^{٤٥}.

أما الحكم عند الفقهاء فهو: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي : أثر المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي ^{٤٦}.

والحكم التكليفي فمثلاً قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ^{٤٧}

إذن " أقيموا الصلاة " عند الفقهاء دليل وليس بحكم ، وجوب الصلاة مدلول ذلك الدليل وليس بدليل ، وأما عند الأصوليين " أقيموا الصلاة " هذا حكم شرعي وهو الدليل نفسه . لإذن اتحد الدليل والمدلول عند الأصوليين .

ولما كان البحث يتعلق بصيغ الأحكام التكليفية، فسأقتصر على بيان معنى الحكم التكليفي وأنواعه.

الحكم التكليفي وأنواعه:

الحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً ^{٤٨}.

وهو أنواع :

النوع الأول : الواجب ؛ وهو لغةً الثابت والساقط والمستقر ^{٤٩} ؛ واصطلاحاً هو

^{٤٤} ابن قدامة : روضة الناظر ١/ ٢٤٨.

^{٤٥} مشهور، الشيخ مشهور حسن، الكلمات في شرح الوراقات، ج ٣/ ص ٢٠.

^{٤٦} المطيعي، محمد بنحيت المطيعي، سلم الوصول على نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، (عالم الكتب: بيروت، د.ط، د.ت)، ج ١/ ص ٥٥.

^{٤٧} البقرة : ٤٣

^{٤٨} المصدر السابق، ج ١/ ص ٩٨.

ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^{٥٠}.

النوع الثاني : المندوب وهو لغة المدعو إليه لأنه مشتق من الندب وهو الدعاء إلى أمرٍ مهم^{٥١}. واصطلاحاً يعرف المندوب بأنه: (ما يحمد فاعله ولا يُذم تاركه شرعاً)^{٥٢}.

النوع الثالث : المباح. وهو لغة المأذون فيه، والمعلن المظهر^{٥٣}. واصطلاحاً: (ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم شرعاً)^{٥٤}.

النوع الرابع : المكروه. وهو لغة الشديد على النفس الشاق^{٥٥}؛ وفي الاصطلاح (ما يُمدح تاركه ولا يُذم فاعله شرعاً)^{٥٦}.

النوع الخامس: الحرام. وهو لغة المحذور والممنوع والقبيح^{٥٧}؛ واصطلاحاً هو: (ما يُذم شرعاً فاعله قصداً مطلقاً)^{٥٨}.

المبحث الثالث: التعريف بالبيع وحكمها الشرعي وأنواعها وتحتة ثلاثة مطالب:

^{٤٩} الفيومي، أحمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير، (دار الكتب العلمية : بيروت، د.ط، د.ت)، ج ٢/ ص ٨٠٣، و الأسنوي، نهاية السؤل، ج ١/ ص ٧٣.

^{٥٠} المصدر السابق.

^{٥١} الفيومي، المصباح المنير، ج ٢/ ص ٧٣٠.

^{٥٢} الأسنوي، نهاية السؤل، ج ١/ ص ٧٧.

^{٥٣} المناوي، محمد عبد الرؤف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (دار الفكر: بيروت، ط ١ / ١٤١٠هـ)، ج ١/ ص ٢٧).

^{٥٤} الأسنوي، نهاية السؤل، المصدر السابق، ج ١، ص ٨٠.

^{٥٥} ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ١٣ / ٥٣٤.

^{٥٦} السبكي، علي بن عبد الكافي السكي، الإبهاج شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٥٨.

^{٥٧} الفيومي، المصباح المنير، ج ١/ ص ٧٣٠.

^{٥٨} الأسنوي، نهاية السؤل، ج ١/ ص ٧٩.

المطلب الأول: التعريف بالبيع.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبيع

المطلب الثالث: أنواع البيع

المطلب الأول: التعريف بالبيع:

المسألة الأولى: تعريف البيع لغة:

البيع لغة: هو مصدر باع وباع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه ، والبيع من الأضداد وهو ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، وبذلك يدل علي المعين، أولهما: الشراء، تقول العرب: بعت الشيء بمعنى اشتريته ، وثانيهما : البيع علي ظاهره _ إعطاء الثمن، وأخذ المثل، والبيع بين البائع والمشتري ^{٥٩} وذلك يظهر في قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^{٦٠}﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ^{٦١}﴾ ، تدل شري هنا على الشراء، وقد تأتي شري بمعنى باع علي قلة، فهي كلمات جميعها من الأضداد والتفرقة بينهما بالقرائن ^{٦٢} ويمكن تعريفه لغة بمبادلة مال بمال، أو مطلق المبادلة أي سواء كان في مال أو غيره .

المسألة الثانية : تعريف البيع اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء البيع بتعاريف متعددة، منها:

^{٥٩} ابن منظور، لسان العرب، مادة (بيع) ج ١، ص ٥٥٦.

^{٦٠} النساء : ٧٤

^{٦١} البقرة : ٢٠٧

^{٦٢} القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي، البيوع في الإسلام، (القاهرة : دار الصحوة : ط ١، ١٩٨٧م) ص ١٦.

أولاً تعريف الحنفية:

عرّف الحنفية البيع بأنه: (مبادلة مال بمال، بالتراضي)^{٦٣} واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد ب (الإكتساب) بدل التراضي فيقول: (مبادلة مال بمال بطريق الإكتساب)^{٦٤} أي التجارة فخرج به المبادلة بطريق التبرع أو الهبة بشروط العوض ولم يقل علي سبيل التراضي، ليتناول بيع المكره ، فيه فإنه بيع منعقد وإن لم يلزم .

ثانياً تعريف المالكية:

عرّف المالكية البيع بأنه: (عقد معاوضة علي غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه)^{٦٥}؛ فقلوه: (عقد معاوضة) معناه عقد محتوي على عوضين من الجانبين البائع والمشتري ، لأن كل منهما يدفع عوضاً للآخر . وقوله (على غير منافع ولا متعة لذة) أي على ذوات غير منافع، وغير تمتع أي انتفاع بلذة فتخرج الإجارة والكراء، والنكاح، (وذومكايسة) ؛ المكايسة وهي المغالبة، (أي كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه) ، وخرج بها هبة الثواب ، وقوله (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة)، خرج به الصرف والمراطة، وهي بيع النقد بجنسه وزنا كبيع الذهب بالذهب متساويين في الوزن.^{٦٦}

^{٦٣} ابن الهمام، الكمال بن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٥، ص ٤٥٥، وقد عرفه الكاساني في (البدائع) بأنه (مبادلة شئ مرغوب بشئ مرغوب (بدائع الصنائع)، ج ٤ ، ص ٣١٨، (ط. دار إحياء التراث العربي)، وعرفه الموصلي بتعريف أدق فقال: (هو مبادلة المال المقوم بالمال المقوم تمليكاً ومملكاً)، ثم قال: (فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح) (الإختيار، ج ٢، ص ٣)،

^{٦٤} احترازاً من مقابلة الهبة بالهبة ، لأنها مبادلة مال بمال لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب ، (الدرر شرح الغرر، ج ٢، ص ١٤٢).

^{٦٥} الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت ، دار الفكر، ط ٢، د.ت)، ج ٣، ص ١٢، محمد بن عليش، شرح منح الخليل على مختصر خليل، هامش تسهيل منح الخليل (دار صادر: بيروت، ط ٢، د.ت) ج ٢، ص ٤٦٠، معجم المصطلحات الإقتصادية ص، ٤٥٢.

^{٦٦} الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت ، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠١ م)، ص ٤٩٣.

ثالثاً تعريف الشافعية:

عرّف الشافعية البيع بأنه: (عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القرية)^{٦٧}؛ فخرج بقوله (عقد) المعاوضة، وبـ (المعاوضة) نحو الهدية، وبـ (المالية) نحو النكاح وبـ (إفادة ملك عين) الإجارة وبـ (غير وجه القرية) القرض، والمراد بالمنفعة في هذا التعريف بيع حق الممر، وأما التأييد فلا يخرج الإجارة^{٦٨} وهو أفضل تعريف لهم كما يقال ونقل صاحب (مغني المحتاج) أن النووي عرّف البيع بقوله: (مقابلة مال بمال تمليكاً)^{٦٩}

رابعاً تعريف الحنابلة:

عرّف الحنابلة البيع بأنه: (مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتمليك^{٧٠} على التأييد غير ربا وقرض).^{٧١}

قولهم (مبادلة عين مالية) مرادهم كل جسم أبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً، فخرج الخنزير والخمر والميته والنجسة و(قولهم منفعة مباحة مطلقاً)، أي لا تختص بإباحتها بحال دون آخر كمر دار أو بقعة تحفر بئراً وقولهم (على التأييد) أي بالألّا تقيد بمبادلة المنفعة بمدة أو عمل فتخرج الإجارة، وقوله (غير

^{٦٧} القيلوبي، أحمد بن أحمد، حاشية قيلوبي على كنز الراغب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ م)، ج ٣، ص ٢٤٣.

^{٦٨} حاشية قيلوبي، ص ١٥٢.

^{٦٩} المجموع للنووي ١٤٠، ٩/، والشرييني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ٢٠٠١ م) ج ٢ ص ٣.

^{٧٠} التملك معناه الحياة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف (معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص ١٤٦-١٤٧)

^{٧١} القنوجي، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة: ط ١، ١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ١٢٤٩؛ وابن المفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (المكتب الإسلامي، د. ط. د ت) ج ٤، ص ٤.

ربا وقرض) خرج بهما الربا والقرض^{٧٢} وعرفه صاحب المغني بأنه (مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً)^{٧٣}.

التعريف المختار :

بعد الاطلاع على التعريفات السابقة فالتعريف الذى أرجحه هو أن البيع : (مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً على التأبید) فهو تعريف جامع مانع بعارة مختصرة . ووجه جامعيته أنه أفاد أن البيع مبادلة الثمن بالثمن على وجه يقتضي التملك من العاقدین على صفة التأبید ، ووجه منعه أنه منع دخول غير المحدود في الحد مثل الإجارة وغيرها، وأتى بكل ذلك على وجه الإختصار ، والتعاريف الأخرى وإن كان بعضها أفاد ما أفاده هذا التعريف إلا أنها جنحت للتطويل والحشو ، والحدود تُصان عن الحشو.

المطلب الثاني مشروعية البيوع وحكمتها وحكمها وأركانها وشروطها:

^{٧٢} القنوجي، محمد بن أحمد، منتهي الإرادات مع حاشية النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٤٩.

^{٧٣} ابن قدامة، موفق الدين ، عبد الله بن أحمد المغني ج٦، ص٤.

المسألة الأولى: حكمة مشروعية البيوع

وَحِكْمُهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ ظَاهِرَةٌ، فَهِيَ الرَّفْقُ بِالْعِبَادِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى حُصُولِ مَعَاشِهِمْ^{٧٤}.: شرع الله سبحانه وتعالى البيع توسعة منه على عباده ، ولحاجة الإنسان لأخيه فالإنسان مدني بالطبع لا يستطيع العيش دون التعاون مع الآخرين، والأصل في المعاملات ومنها البيوع الإباحة إذ كانت برضى المتعاقدين ما لم يرد دليل من الكتاب والسنة بالنهي عن ذلك^{٧٥}

وثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول^{٧٦}، ففي الكتاب العزيز ورد قوله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^{٧٧}، ووجه الاستدلال من الآية أنه صُرح فيها بلفظ الحل الذي يقتضي الإباحة والإذن؛ وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^{٧٨}، ووجه الاستدلال منها أن الله أمر بالإشهاد على البيع والله لا يأمر إلا بالجائز فيفهم من ذلك أن البيع جائز لأن الإشهاد على وقوعه مأمور به؛ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾^{٧٩}، ووجه الاستدلال منها أن الله أمر بالاستشهاد على الدين واستثنى التجارة الحاضرة ترخيصاً في عدم وجوب الاستشهاد، وفي ذكر التجارة في معرض الكلام عن الدين، والدين من الجائز إشعاراً بجوازها.

ومن السنة: جاءت أحاديث منها: سئل النبي ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: "بَيْعُ مَبْرُورٍ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ"^{٨٠}، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي وصف البيع المبرور بأفضل الكسب وفي ذلك

^{٧٤} الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٩.

^{٧٥} الرابعة ، محمد إبراهيم : الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب الثقافى الأردن أريد. ص ٤٠

^{٧٦} النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر: بيروت)، ج ٩/ ص ٤٥.

^{٧٧} البقرة : ٢٧٥

^{٧٨} البقرة: ٢٨٢

^{٧٩} النساء : ٢٩

^{٨٠} أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ١٥ / ١١٥ (١٥٨٣٦)، والحديث حسن لغيره عند شعيب الأرنؤوط، وله شاهد من حديث ابن عمر

دلالة على كونه من أقسام المرضي عند الله وهي الواجب والمندوب والمباح وكلها من أقسام الجائز؛ ومنها الحديث: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"^{٨١}. ووجه الدلالة منه أنَّ النبي ذكر أنَّ التاجر الصدوق مع أهل الدرجات العلى وهم المذكورون في الحديث وهؤلاء ما استوجبوا ذلك إلا بفعل المأذون فيه وترك المنهي عنه. فدل ذلك على أنَّ البيع مأذون فيه.

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون على مشهد منه ومسمع أو يعلم بذلك فيقرهم ولا ينكر عليهم ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى^{٨٢}.

وقد أجمعت الأمة والعلماء على جواز البيع في مختلف العصور والأزمان^{٨٣} وأما المعقول : فلأن الحكمة تقتضيه ، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالباً.^{٨٤}

المسألة الثانية: حكم البيع:

البيع باب واسع وأحكامه كثيرة متشعبة، وقضاياه متجددة بتجدد العصور وتغاير الأعراف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان. وحاجة الناس إليه ماسة، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة.

وهو من الأمور التي تعترئها الأحكام الخمسة فقد يكون مستحباً، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ كَمَنْ أُضْطُرَّ إِلَى شِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّدْبُ كَمَنْ أَقْسَمَ عَلَى إِنْسَانٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً لَا

عند الطبراني في "الأوسط" (٢١٦١) بإسناد حسن، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/٦٠-٦١، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، ورجاله ثقات.

^{٨١} الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع ، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، ٣/٥٠٧ (١٢٠٩)، وقال: حديث حسن.

^{٨٢} صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما قيل في الصواع وباب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

^{٨٣} المغني، ج٦، ص٧، فتح الباري، ج٤، ص٣٦٤، سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ج١، ص١٦١.

^{٨٤} ابن قدامة، المغني، ج٦/ ص٧.

ضُرُورَةٌ عَلَيْهِ فِي بَيْعِهَا فَيُنْدَبُ إِلَى إِجَابَتِهِ؛ لِأَنَّ إِتْرَارَ الْمُقْسِمِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ ضُرُورَةٌ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ ،
وَتَعْرِضُ لَهُ الْكَرَاهَةُ كَبَيْعِ الْهَرِّ وَالسَّبَاعِ لَا لِأَخْذِ جُلُودِهَا، وَالتَّخْرِيمِ كَالْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.^{٨٥}

المسألة الثالثة: أركان البيع وشروط صحته:

اختلف الفقهاء في أركان عقد البيع على قولين :

- ١- عند الحنفية لعقد البيع ركنان، وهما الإيجاب والقبول الدّلان علي التبادل ، أو ما يقوم مقامهما من التعاطي^{٨٦}
- ٢- وعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ستة أركان وهي : الإيجاب والقبول (الصيغة) والبائع والمشتري (العاقدان) والثلث والثلث (المعقود عليه)^{٨٧}.

شروط صحة البيع :

وهي التي يجب أن تتحقق في جميع أنواع البيوع لتعتبر صحيحة

الأول انتفاء الجهالة:

يراد بها الجهالة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة، كما لو باع إنسان شاة من قطيع.

وهذه الجهالة أربعة أنواع

أ- جهالة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً .

ب- جهالة الثمن .

ج- جهالة الآجال في الثمن المؤجل أو في خيار الشرط .

د- جهالة في وسائل توثيق العقد كتحديد الكفيل عند اشتراطه مثلاً .

ثانياً انتفاء الإكراه:

^{٨٥} الخطاب، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر: بيروت، ط ٣، ١٩٩٢م)، ج ٤/ ص ٢٢٧.

^{٨٦} الهداية : ٢٤٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤.

^{٨٧} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٣/٢)، والشرح الكبير، السيد أحمد الدرديري (ت ١٢٠١هـ)، (دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت)، ٢/٣.

فينبغي ألا يوجد عند عقد البيع ما يدفع أحد الطرفين للبيع أو الشراء غصباً عن إرادته، وإلا بطل البيع لحديث: ((إنما البيع عن تراض)) إلا إذا كان الإكراه بسبب شرعي

ثالثاً عدم التوقيت في عقد البيع:

فلا يجوز تحديد البيع وتوقيته بمدة معينة كما لو قال: "بعتك هذا الثوب شهراً أو سنة"، فيكون البيع فاسداً؛ لأن ذلك يتنافى مع أصل عقد البيع؛ لأن البيع هو التملك على التأييد.

رابعاً عدم الغرر:

والمراد به غرر الوصف، وذلك كأن يشتري بمواصفات معينة فيظهر له بعد ذلك ما يناقضها، كما لو اشترى أو باع بقرة على أنها تحلب رطلاً فوجدها غير حلوب، ودليله نهي النبي - صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

خامساً عدم الضرر:

وذلك بأن لا يترتب ضرر على البائع سوى المبيع من ماله أو على غيره: كما لو باع مثلاً جذعاً في سقف بيت جاره أو ذراعاً من ثوب يضره التبعض، فإن التنفيذ يقضي بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار" سادساً عدم وجود شرط مفسد لعقد البيع يتنافى مع أصله:

وهو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه: مثل أن يقول له: "أبيعك السيارة على أن لا تتركها شهراً والشرط الفاسد إذا وُجد في عقد من عقود المعاوضات المالية أفسده⁸⁸

المطلب الأول أنواع البيوع:

⁸⁸ بدائع الصنائع (١٣٦/٥-١٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣-٢٠)، كشف القناع (٣/١٤٥-١٨٥)

هناك أنواع عديدة للبيوع منها المباح ومنها المحرم من ذلك : بيع السِّلَم ببيع العرايا ، البيع المحرم ، البيع المكروه ، وبيع النجس والمتنجس ، بيع الغرر ، بيع الثمر قبل بدو صلاحها ، بيع المزابنة ، وبيع المنابذة والملازمة ، وبيع الحاضر لبادي ، والبيع وقت النداء يوم الجمعة .

المطلب الثاني أنواع البيوع الجائزة منها:

بيع السِّلَم:

تعريفه وحكمه:

السلم أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل^{٨٩}

عند الحنفية : بيع أجل بعاجل^{٩٠}

وعند المالكية : بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل^{٩١}

و عند الشافعية : بيع مال موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً^{٩٢}

وعرفه الحنابلة : بأنه عقد علي شئ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس^{٩٣} وهو جائز وإن كان فيه شئ من الغرر؛ رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم في أبواب المعاملات؛ فهو من المصالح الحاجية أى التى تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها والتسامح فيما قد يقع فيها من الغبن والضرر، وقد سماه الفقهاء « بيع المحاويج » كما ذكر القرطبي في تفسيره،^{٩٤} فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل وقت جنيها لينفقه عليها أو على نفسه وولده، فاستثنى هذا النوع من البيع من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة.

^{٨٩} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المذهب**، (دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت)، باب السلم، ٩٤/١٣.

الشيرازي، **تكملة المجموع** للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي شرح المذهب ، للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف مجموعة من الباحثين ، دار الكتب العلمية، بيروت أولى ٢٠٠٣ م ج ١٣ ص ١٨١

^{٩١} **المصدر السابق** ، الشيرازي، ج ١٣ ص ١٨٢

الشيرازي، **تكملة المجموع** للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي شرح المذهب ، للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف مجموعة من الباحثين ، دار الكتب العلمية، بيروت أولى ٢٠٠٣ م ج ١٣ ص ١٨١

^{٩٣} **المصدر السابق** نفس الصفحة .

^{٩٤} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)، ٣/٣٩٧.

والأصل في البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البائع وقت البيع منعاً من الغبن والغرر، وسيأتي في البيوع الممنوعة بيع ما ليس عندك.

والسَّلَم — بتشديد السين وفتح اللام: هو السلف، إلا أن السلف يطلق في الغالب على القرض، والسلم يطلق على بيع الشيء الموصوف المؤجل في الذمة المعلوم القدو والكيل والوزن والأجل. ودليل جوازه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^{٩٥} ووجه الدلالة من الآية الكريمة فقد أَبَاحَت الآية الكريمة الدَّيْنَ ، وَالسَّلَمُ نَوْعٌ مِنَ الدُّيُونِ، وَشَمَلَتِ السَّلَمَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَفْرَادِهَا ، إِذِ الْمُسْلَمُ فِيهِ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِهِ . وَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِلِّ الْمُدَايِنَاتِ بِعُمُومِهَا.

وأما السنة: فقد وردت فيه أحاديث كثيرة في السنن الستة وغيرها منها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسَلِّقُونَ في التمر العام والعامين، فقال لهم: « من أسلف في تمر، ففي كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم »"^{٩٦}.

وجه الدلالة: دَلِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى إِبَاحَةِ السَّلَمِ وَعَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ. ومنها ما رواه البخاري وأبو داود وغيرهما عن محمد بن أبي المجدالد رحمه الله قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بُردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أُنزى، فقال مثل ذلك^{٩٧}. ووجه الدلالة من الحديث ، جواز السلف في هذه الأصناف.

وقد ثبت الإجماع على ذلك، كما حكاها القرطبي وغيره من المفسرين والمحدثين والفقهاء.^{٩٨}

^{٩٥} سورة البقرة: ٢٨٢.

^{٩٦} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٧٨١/٢ (٢١٢٥)، ومسلم، الجامع الصحيح، باب السلم، ٥٥/٥ (٤٢٠٢)، وأبو داود، سنن أبي داود، باب في السلف، ٢٩٢/٣ (٣٤٦٥)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٦٥/٢ (٢٢٨٠).

^{٩٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٧٨٢/٢ (٢١٢٧)، وأبو داود، سنن أبي داود، باب في السلف، ٢٩٢/٣ (٣٤٦٦)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٦٦/٢ (٢٢٨٢).

^{٩٨} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣/ص ٣٧٨.

شروط صحته:

ويشترط في صحته الشروط الآتية، وهي ستة في المسلم فيه، وثلاثة في رأس مال السلم. أما الستة التي في المسلم فيه: فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدراً، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم: فأن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً.^{٩٩}

بيع العرايا:

العرايا هي: بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً^{١٠٠} والمراد من العرايا عند الشافعية هي: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعرايا نوع من المزابنة رخص فيه، فيما دون خمسة أوسق^{١٠١} واستثنى رسول الله ﷺ من النهي عن بيع المزابنة^{١٠٢} بيع العرايا، لشدة حاجة الناس إليه.

وفي صحيح مسلم بسنده أن زيد بن ثابت، حدثه، «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً»، «بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»^{١٠٣}. ووجه الدلالة من الحديث أنه فيه لفظ رخص والذي يستعمل في الجواز والإباحة، فدل ذلك علي إباحة العرايا. وقد اختلف الفقهاء في تفسير العرية المرخص فيها، فعند الشافعي: هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق.^{١٠٤} والخرص معناه: تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين^{١٠٥}، وهو جائز في مثل هذه الحال.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع قدحان بالكيل المصري.

^{٩٩} النووي، يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣ / ص ٩٧.

^{١٠٠} تكملة المجموع ج ١١ ص ٣٣٨

^{١٠١} تكملة المجموع شرح المذهب ج ١١، ص ٣٤٠-٣٤١

^{١٠٢} المزابنة من البيوع المحرمة التي سيأتى ذكرها.

^{١٠٣} مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، ١٣ / ٥ (٣٩٦١).

^{١٠٤} الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار المعرفة: بيروت، د. ط، ١٤١٠ هـ)، ج ٣ / ص ٥٤.

^{١٠٥} الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ / ص ١٦٦.

فإذا احتاج صاحب التمر إلى الرطب وليس عنده رطب جاز له أن يشتري ما على النخلة من رطب بمقداره تماً دفعاً للحاجة، فهي رخصة من الله تعالى، والغالب فيها التراضي؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ولا تتأتى فيه المشاحة غالباً.

والعريّة عند مالك هي: أن يعري الرجل - أي يهب ثمرة نخلة أو نخلات - ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تماً.^{١٠٦}

توضيح ذلك أن الرجل قد يهب نخلة لأحد أقاربه أو أصدقائه ليأكل من رطبها، فيدخل هذا الرجل عليه في بستانه، فيتضرر من دخوله، فيعطيه بدل الرطب تماً يساويه في الكيل على ما يقتضيه التخريص.

وذلك بأن يأتي رجل له خبرة بنتاج النخل فينظر إليها، فيقول: هذه تحمل من الرطب كذا وكذا، فيشتري منه هذا الرطب بذاك التمر منعاً للضرر، لكن بشرط ألا يزيد الرطب على خمسة أوسق؛ لأن أكثر من ذلك لا يكون الرجل في حاجة إليه غالباً.

والعرايا جمع عريّة وهي تفرد صاحبها للأكل، ووزن العريّة فعيلة، وأختلف في اشتقاقها على قولين: قيل بمعنى فاعلة، وهو قول الأزهري وابن فارس، ويكون من عرى يعري، كأنها هريت من جملة النخيل، فعريت أي خلت وخرجت، كما يقال عري الرجل إذا تجرد من ثيابه^{١٠٧} وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاها وتردد إليه، لأن صاحبها يتردد إليها، ويقال أعريته النخلة أي أطعمته قمرتها يعروها^{١٠٨}.

المطلب الثالث أنواع البيوع المحرمة منها :

البيع المحرم:

واعلم أن كل بيع فقد ركناً من الأركان التي ذكرناها أو شرطاً من شروط صحته فهو بيع غير جائز شرعاً. وقد ذكر ابن العربي^{١٠٩} أنها قد بلغت ستة وخمسين نوعاً ثم ردها إلى سبعة أقسام، فمنها

^{١٠٦} القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١)، ٥٢٨هـ، ج ٢/ ص ٥٢٨.

^{١٠٧} تكملة المجموع ج ١١، ص ٣٣٩

^{١٠٨} المصدر السابق ج ١١، ص ٣٤٠

^{١٠٩} أحكام القرآن، ج ١ ص ٢٤٤.

ما يرجع إلى صفة العقد، أو ما يرجع إلى صفة المتعاقدين، أو ما يرجع إلى العوضين (السلعة والتمن)، ومنها ما يرجع إلى حال العقد، ومنها ما يرجع إلى وقت البيع: كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو في آخر جزء من الوقت المعين للصلاة. ثم رد هذه الأقسام السبعة إلى ثلاثة أصول هي الربا والباطل والغرر، ثم رد الغرر إلى الباطل فكانت الأقسام كلها ترجع إلى قسمين هما: الربا والباطل، ويستطيع الفقيه أن يرد هذه البيوع إلى أكثر من هذه الأقسام إن أراد التفصيل، ويستطيع أن يردها إلى أصل واحد فحسب هو الباطل؛ إذ كل ما يخالف الشرع باطل لا محالة.

أما ما يرجع إلى صفة العقد فهو أن يحتل شرط الإيجاب والقبول، كأن لا يتم البيع بالصيغة الصريحة الدالة على التراضي.

وأما ما يرجع إلى صفة المتعاقدين فهو الذي يحتل فيه شرط من شروط الأهلية، بأن يكون البائع أو المشتري مجنوناً أو مكرهاً أو صغيراً غير مميز.

وأما ما يرجع إلى العوضين - هما السلعة والتمن كما ذكرنا - فإنه إذا كانت السلعة مثلاً لا يجوز تملكها شرعاً كالخمر وأدوات اللهو، والتمن لا يجوز بذله في شراء السلعة كأن يكون خمرًا أو خنزيراً - فإنه حينئذ لا يكون هذا البيع صحيحاً.

وأما ما يرجع إلى حال العقد فإنه يشترط أن يتم العقد بين البائع والمشتري في حال الاختيار بحيث يكون كل منهما راضياً مختاراً لا مكرهاً، فإذا كان أحدهما مكرهاً لا يصح البيع، وكذلك إذا كان البيع قد تم في حالة كان أحدهما غير مميز لصغره أو لسفهه مثلاً.

وأما ما يرجع إلى وقت البيع كالبيع وقت نداء يوم الجمعة فإنه يقع باطلاً عند بعض الفقهاء وصحيحاً عند بعضهم على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. إليك بعض هذه البيوع المحرمة.

بيع المكره:

لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على بيع شيء، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو إثم كبير وجرم عظيم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾¹¹⁰ والتراضي شرط في صحة البيع، بل هو ركن من أركانه، فإذا باع أحد سلعة بالإكراه لا

¹¹⁰ سورة النساء : ٥

ينعقد بيعه إلا إذا أكرهه الحاكم المسلم من أجل مصلحة عامة من مصالح المسلمين لا تتحقق إلا بذلك، كتوسعة الطريق أو المسجد الذي يضيق بالمصلين ونحو ذلك.

وكذلك لو أكرهه على بيع ما يملك لدين عليه يطالبه الغرماء به وليس معه مال سائل يقضى به دينه، وينبغي للمسلم أن يستجيب للحاكم المسلم إذا دعاه لبيع ما يملك أو بعض ما يملك من أجل تحقيق منفعة عامة للمسلمين إسهاماً منه في التوسعة عليهم ودفع الضرر عنهم، وينبغي على الحاكم ألا يبخسه في الثمن بل يعطيه أكثر من الثمن جلباً لرضاه فإن ما يؤخذ بالتراضى أولى مما يؤخذ بالإكراه. بيع من خف عقله وضعف رأيه: لا يجوز بيع من خف عقله جداً، ولا شراؤه، بل يجب الحجر عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

والسفيه في اللغة: من خف عقله جداً إلى الحد الذي لا يحسن معه التصرف، ويلحق به الصبي غير المميز. وأما من خف عقله بعض الشيء، وضعف رأيه إلى حد ما بحيث يدرك شيئاً، ويغيب عنه آخر، أو يحسن التصرف مرة ويخدع مرة، فإنه يجوز بيعه وشراؤه بحيث يقول لمن باعه أو اشترى منه: لا تخدعني، ويشترط لنفسه الخيار فيما باع واشترى بمعنى أنه إذا تبين أنه خدع في بيع أو شراء كان له الحق أن يرد السلعة ممن اشتراها منه، ويستردها ممن باعها له في مدة ثلاثة أيام. وعلى ذلك يكون من اشترى من رجل خفيف العقل شيئاً مستغلاً عقله وضعف رأيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، وكذلك يكون حال من باع له.

بيع النجس والمنتجس:

لا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة، ولا بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت، والسمن المائع، والعسل ونحوه.

أما ما يمكن تطهيره كالثوب، والطعام اليابس، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يخبر البائع المشتري بما أصاب سلعته حتى يسلم من خصلة الغش الذي هو من الكبائر .

قال الشافعية: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد وإذا باع شيئاً مخلوطاً بنجس بأن كان يتعذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح كما إذا باع داراً مبنية بآجر

نجس أو أرضا مسمدة بزل أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح.¹¹¹

وفي شروط البيع الصحيح أن الطهارة شرط في صحة الانعقاد، والأصل في حرمة ما ذكر ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام » فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟، فإنها تُطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه¹¹²، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه¹¹³ ».

وقوله ﷺ: « لا، هو حرام » يعود - كما قال النووي - إلى البيع، لا إلى الانتفاع. هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، فإنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلى السفن والاستصباح، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي.¹¹⁴ وأكثر العلماء حملوا قوله: « هو حرام » على الانتفاع، فقالوا: يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ.¹¹⁵

بيع الغرر:

بيع الغرر من البيوع الفاسدة، وهو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته، ويكون في الغالب مبنياً على الغش والخداع، روى مسلم أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة¹¹⁶ ».

¹¹¹ والأجر هو : الطوب الأجر. انظر الفقه على المذاهب الأربعة - (٢ / ١٦١)

¹¹² أذابوه واستخرجوا دهنه.

¹¹³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٧٧٩/٢ (٢١٢١)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ٤١/٥ (٤١٣٢).

¹¹⁴ النووي، شرح مسلم، ١٢/٦.

¹¹⁵ انظر جامع الأصول لابن الأثير، ج ١ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

¹¹⁶ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ٣/٥ (٣٨٨١).

فقد كان أهل الجاهلية يعتقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها، ثم يقذفون الحصاة، حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع. أو يتتاعون الشيء لا يُعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع، ويسمى هذا بيع الحصاة.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويُستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجنة المحشوة قطناً^{١١٧}.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

لا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار، على اختلاف أصنافها قبل ظهور صلاحها وتخطيطها المرحلة التي لا يؤمن عليها من الآفات غالباً، وذلك لما في من الغرر، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة، فتهلكها، فلا ينتفع المشتري منها بشيء فيقع عليه غبن شديد، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق لا تحمد عواقبه، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص، وإقامة العدل بين الناس جميعاً في الحقوق المالية وغيرها بوجه عام.

ودليل النهي عن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهي البائع والمبتاع»^{١١٨}.

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»^{١١٩}.

^{١١٧} النووي، المجموع على المذهب، باب النجش والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقى الركبان والتسعير، والاحتكار، ٢٨/١٣.

^{١١٨} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ٧٦٦/٢ (٢٠٨٢)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١/٥ (٣٩٤١).

^{١١٩} المصدر السابق.

وروى البخاري ومسلم عن أنس أيضاً: « أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟ »^{١٢٠}.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: اختلف السلف: هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة - على أقوال.

والأول قول الليث، وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً.
والثاني قول أحمد، والثالث قول الشافعية، والرابع رواية عن أحمد^{١٢١}.

بيع المزبنة:

روى البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهي رسول الله ﷺ عن المزبنة »^{١٢٢}.

والمزبنة أن يبيع ثمر^{١٢٣} حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا^{١٢٤} أن يبيعه بزيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله.
وبيع المزبنة هو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرم بتمر مقطوع، أو زيب مثل كيله حرصاً أي بتقديره حَزْراً أو تخميناً^{١٢٥}.

^{١٢٠} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٧٦٦/٢ (٢٠٨٦) نحوه، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، ٢٩/٥ (٤٠٦١) بلفظه.

^{١٢١} الشوكاني، نيل الأوطار، (دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه، ٢٠٦/٥.

^{١٢٢} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزيب بالكرم وبيع العرايا، ٧٦٣/٢ (٢٠٧٣) بلفظه، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١٥/٥ (٣٩٧٤) بمثله.

^{١٢٣} لا يسمى التمر تمرًا إلا إذا يبس، وهو على نخله يسمى ثمرًا - بالثناء المثلثة.

^{١٢٤} هو العنب.

^{١٢٥} الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٩٨).

وإنما سميت مزبنة من معنى الزين لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

بيع المنابذة والملازمة:

المنابذة معناها: أن يأتي رجل بثوب مطوي فيطرحه في يد رجل آخر ويلزمه بشرائه دون أن يقلبه أو ينظر فيه، بل يأخذه على حسب حظه، فإن كان جيداً فمن حسن حظه وإن كان رديئاً فمن سوء حظه.

وهذا البيع ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر والغبن. والملازمة أن يأتي الرجل بثوب مطوي فيقول لرجل آخر: إن لمستته فهو لك بيعاً وشراءً وأنت وحظك فيه، فهذا مثل المنابذة في الحرمة والبطالان^{١٢٦}.

روى البخاري واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة »^{١٢٧}. وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملازمة: والملازمة لمس الثوب لا ينظر إليه.

بيع الحاضر للبادي:

وهو ألا يبيع الواحد من أهل البلد (الحاضر) ما عنده من طعام ونحوه إلا لأهل البادية، طمعاً في زيادة الثمن، أو أن يتخصص شخص ببيع بضاعة الغريب على التدرج مع حاجة أهل البلد، بسعر أعلى، مع أن الغريب كان يريد البيع بسعر اليوم. وكراهة هذه البيوع إذا كانت تضر بأهل البلد، وإلا فلا ضرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد. وقد أجاز المالكية فسخ هذا البيع، كالنحش. وهو حرام عند الشافعية. وسبب النهي عنه: الإضرار بأهل السوق لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، أو من طريق السمسرة، ويفسخ عند المالكية إن لم يفت بتغير أو تعيب أو تصرف، وهو صحيح عند الأئمة الثلاثة؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو الرفق بأهل

^{١٢٦} نفس المصدر السابق ص ١/٥.

^{١٢٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الملازمة، ٧٥٤/٢ (٢٠٣٧) بلفظه، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملازمة والمنابذة، ٣/٥ (٣٨٧٩) نحوه، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ٢٦٢/٣ (٣٣٧٩) نحوه.

الحضر^{١٢٨}. روى البخاري في صحيحه، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع حاضر لباد»^{١٢٩}.

البيع وقت النداء يوم الجمعة:

يحرم على كل من تجب عليه الجمعة أن يبيع ويشترى عند النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{١٣٠}

لا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . مذهب الجمهور : أن مقتضى النهي الفساد إذا تعلق النهي بالفعل ذاته وكان لعينه^{١٣١}.

والأصح: أنه يفسخ؛ لقوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ »^{١٣٢}. إذا باع رجل سلعة لرجل، ثم باعها لآخر، فهي للأول مِنْهُمَا دُونَ الثاني، وذلك لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلَيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.^{١٣٣}

^{١٢٨} الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٣/٤.

^{١٢٩} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ٧٥٢/٢ (٢٠٣٣)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبأدي، ٥/٥ (٣٨٩٩) نحوه.

^{١٣٠} سورة الجمعة: ٩.

^{١٣١} إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ١١٢.

^{١٣٢} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٩٥٩/٢ (٢٥٥٠)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأفضية، باب نفض الأحكام الباطلة وردّ مخدّات الأمور، ٥/١٣٢ (٤٥٨٩).

^{١٣٣} الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، ٤١٨/٣ (١١١٠).

قال الشوكاني: « وفيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكماً، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار، أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع »^{١٣٤}.

الفصل الثالث

بيان صيغ الحكم التكليفي

وهذا يشمل مبحثين:

المبحث الأول: الواجب والمحرم وصيغهما.

المبحث الثاني: المندوب والمكروه والمباح وصيغها.

المبحث الأول: الواجب والمحرم وصيغهما وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الواجب وصيغته

المطلب الثاني: المحرم وصيغته

^{١٣٤} انظر نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٥٤.

المطلب الأول: الواجب وصيغته :

المسألة الأولى: تعريف الواجب :

الواجب لغة: الساقط، وَجَبَ الشَّيْءُ وَجُوباً : إِذَا ثَبَتَ وَلَزِمَ^{١٣٥}. يقال: وجب الحائط: إذ سقط وهو مرتبط بالحكم الشرعي، حيث إنا نتخيل الحكم الواجب جزءاً سقط ووقع على المكلف من الله تعالى^{١٣٦}.

الواجب اصطلاحاً: عرّف الأصوليون الواجب بتعريفات عدة نعرض لها فيما يلي ثم نختار التعريف الراجح منها شارحين له شرحاً وافياً:

^{١٣٥} تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣٣/٤.

^{١٣٦} الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية: بيروت)، ٢٠ / ٣ - ٨.

التعريف الأول : تعريف الإمام سيف الدين الآمدي : (ما ينتهز تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما)^{١٣٧}.

التعريف الثاني : تعريف الإمام الغزالي : (ما أشعر بالعقاب على تركه)^{١٣٨}.

التعريف الثالث : تعريف القاضي أبوبكر الباقلاني والإمام فخر الدين الرازي : (ما يُذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه)^{١٣٩}.

التعريف الرابع : تعريف ابن الحاجب : (خطابٌ بطلبٍ غير كفٍ ينتهز تركه في جميع وقته سبباً للعقاب)^{١٤٠}.

التعريف الخامس : تعريف القاضي البيضاوي : (ما يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)^{١٤١}.

التعريف السادس : تعريف شهاب الدين القرافي : (ما دُمَّ تاركه شرعاً)^{١٤٢}.

التعريف السابع : تعريف محب الدين بن عبد الشكور : (ما استحق تاركه العقاب استحقاقاً عادياً)^{١٤٣}.

المختار من التعريفات ووجه رد المردود منها:

مما سبق يتضح أنَّ تعريف القاضي البيضاوي هو التعريف الراجح لأنه جامع ومانع.

^{١٣٧} الأمدي، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١/ ص ٩٨، (المكتب الإسلامي: بيروت).

^{١٣٨} الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢، د.ت) ج ١، ص ٦٥.

^{١٣٩} الرازي، فخر الدين الرازي، المحصول، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٨هـ)، ج ١/ ص ٩٥.

^{١٤٠} ابن الحاجب، أبو عمرو بن الحاجب، مختصر بن الحاجب بشرح العضد، (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة)، ج ١/ ص ٢٢٨.

^{١٤١} البيضاوي، منهاج الأصول، ج ١/ ص ٧٣.

^{١٤٢} القرافي، شهاب الدين القرافي، تنقيح الفصول، ص ٧١.

^{١٤٣} عبد الشكور، محب الدين بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ١/ ص ٥٤.

وجه رد المردود من التعريفات:

تعريف الآمدي: ينقصه كلمة قصداً ، فلم يحافظ على طرده ، حيث دخل في المحدود ما ليس منه ، وهو صلاة النائم والناسي والمسافر ، فإنه يُذم تاركها بتقدير انتفاء العذر. ويدخل معهم تعريف الباقلاني والرازي.

تعريف الغزالي: هذا التعريف غير جامع لخروج الواجب الموسع ، والواجب المخير والكفائي ، فإنَّ الموسع لا إشعار بالعقاب على تركه إلا إذا ترك في جميع وقته ، والمخير لا إشعار بالعقاب على تركه ، إلا إذا تركت جميع الخصال ، وأما الكفائي فإنما يكون العقاب على ترك جميع المكلفين له.

تعريف ابن الحاجب: تعريفه غير مانع لدخول ما يُعاقب عليه عقلاً ، فكان يجب عليه أن يذكر شرعاً إذا لا إيجاب إلا بالشرع ، كما هو معروف عند أهل السنة ، وكان ينبغي أن يذكر قصداً كما فعل البيضاوي ليخرج النائم والناسي، وبما أنه لم يذكرها أصبح تعريفه غير منعكس .

تعريف القرافي: تعريفه غير جامع لخروج الواجب المتروك لا قصداً بل سهواً ، وغير مانع لدخول الذم العقلي ولا ذم إلا بالشرع .

وباقى التعريفات غير جامعة ولا مانعة لوجود بعض من تلكم الأسباب أو كلها. شرح تعريف البيضاوي: قوله: (ما) اسم موصول بمعنى الذي أي الفعل الذي يُذم ، (فيذم) احتراز عن المندوب والمكروه والمباح ؛ لأنه لا ذم فيهما ؛ وقوله : (شرعاً) إشارة إلى أنه لا ذم إلا بالشرع على خلاف ما قاله المعتزلة ، وقوله : (تاركه) احتراز عن الحرام فإنه يذم شرعاً فاعله ؛ وقوله: (قصداً) احتراز عما إذا مضى من الوقت مقداراً يتمكن فيه المكلف من فعل الواجب ثم تركه بالنوم أو نسيان ؛ وقوله : (مطلقاً) أي سواء كان الذم من بعض الوجوه كما في الواجب الموسع والمخير والكفائي أو من كلها كما في المضيق والمحتتم والمعين. وبما ذكرنا من شرح صار الحد جامعاً مانعاً.^{١٤٤}

^{١٤٤} المطيعي، سلم الوصول، ج ١/ ص ٥٥.

المسألة الثانية : صيغ الواجب هي :^{١٤٥}

١- فعل الأمر :

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^{١٤٦} ، ووجه الدلالة من الآية أن أقم في اللغة فعل أمر وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء ولم يقتزن الطلب بما يجعله غير جازم فصار جازماً وفعل الأمر الجازم يدل على الوجوب.

٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر

كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^{١٤٧} ، ووجه الدلالة من الآية : أن اللام هنا لام الأمر وهي إذا اقترنت بفعل المضارع تفيد طلب الفعل أو الترك ولما تجرد الأمر عن القرينة الصارفة عن غير الوجوب صار الأمر للوجوب وهو أمرٌ من الله تعالى والمراد بالتفث هنا : الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث، والحاج أشعث أغبر ، والمراد قص الشارب والأظفار وئنف الإبط وحلق العانة. والمراد بالقضاء إزالة ذلك ، والمراد به الخروج من الإحرام بالحلق وقص الشارب والتنظيف ولبس الثياب. وقال ابن عمر وابن عباس : قضاء التفث مناسك الحج كلها . وقال مجاهد : هو مناسك الحج، وأخذ الشارب، وئنف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظفار. وقيل: التفث هاهنا رمي الجمار. قال الزجاج: لا نعرف التفث ومعناه إلا من القرآن^{١٤٨}. ومعنى " لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ " ليصنعوا ما يصنعه المحرم من إزالة شعر وشعث ونحوهما عند حله ، وفي ضمن هذا قضاء جميع

^{١٤٥} العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٢هـ)، (٣/

١٩٣).

^{١٤٦} البقرة : ٤٣

^{١٤٧} الحج: ٢٨

^{١٤٨} تفسير البغوي ٣٨١/٥

المناسك إذ لا يفعل هذا إلا بعد فعل المناسك كلها. ^{١٤٩}

٣- اسم فعل الأمر

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^{١٥٠}﴾ .

ووجه الدلالة من الآية أَنَّ {عَلَيْكُمْ}: من كلم الإغراء وله باب معقود في النحو وهو معدود في أسماء الأفعال فإن كان الفعل متعدياً كان اسمه متعدياً وإن كان لازماً كان لازماً و{عليكم}: اسم لقولك الزم فهو متعد فلذلك نصب المفعول به والتقدير هنا عليكم إصلاح أنفسكم أو هداية أنفسكم، وإذا كان المغرى به مخاطباً جاز أن يؤتى بالضمير منفصلاً فتقول عليك إياك أو يؤتى بالنفس بدل الضمير فتقول عليك نفسك كما في هذه الآية. ^{١٥١}

٤ - المصدر النائب عن فعل الأمر

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ^{١٥٢}﴾، ووجه الدلالة من الآية: أَنَّ فَضَرْبَ الرِّقَابِ، أصله: فاضربوا الرقاب ضرباً، فحذف الفعل وقدم المصدر فأنيب منابه مضافاً إلى المفعول. وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد؛ لأنك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنسبة التي فيه . وضرب الرقاب عبارة عن القتل، لأنَّ الواجب أن تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الأعضاء ،

^{١٤٩} ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، الباب في علوم الكتاب، (دار الكتب العلمية - بيروت ،

لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٧٧ / ١٤).

^{١٥٠} المائدة: ١٠٥

^{١٥١} ابن سيده، إعراب القرآن، (٣ / ٤٥٩).

^{١٥٢} محمد: ٤

وذلك أنهم كانوا يقولون: ضرب الأمير رقبة فلان ، وضرب عنقه وعلاوته ، وضرب ما فيه عيناه إذا قتله ، وذلك أن قتل الإنسان أكثر ما يكون بضرب رقبته ، فوقع عبارة عن القتل ، وإن ضرب بغير رقبته من المقاتل كما ذكرنا في قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^{١٥٣}، على أن في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه^{١٥٤}

٥ - التصريح من الشارع بلفظ الأمر

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^{١٥٥} ، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر أمراً صريحاً بأداء الأمانة ولفظ أمر إن لم يقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب فيكون صريحاً في الوجوب.

٦ - التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض ، أو الكتب

كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^{١٥٦}، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^{١٥٧}، ووجه الدلالة من الآيتين أن الآية الأولى جاء فيها لفظ فريضة والفرض هو الواجب ، وأما الآية الثانية ففيها التصريح بلفظ الكتابة والكتاب جاء في القرآن على وجوه : أحدها: الفرض: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^{١٥٨}

^{١٥٣}الشورى: ٣٠

^{١٥٤} الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف، (دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت)، (٤/ ٣٢٠).

^{١٥٥}النساء: ٥٨

^{١٥٦}النساء : ١١

^{١٥٧}البقرة : ١٨٣

^{١٥٨}البقرة : ١٨٣

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^{١٥٩}، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^{١٦٠}.

٧- كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^{١٦١}، وترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{١٦٢}، ووجه الدلالة من الآية الأولى أن معنى الله على الناس يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن ادائه والخروج من عهده. ^{١٦٣} ووجه الدلالة من الآية الثانية أن الله رتب العقاب على ترك طاعة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم والعقاب من الشارع الحكيم لا يكون إلا على ترك الواجب أو فعل الحرام.

المطلب الثاني : المحرم وصيغته

المسألة الأولى : تعريف الحرام:

الحرام لغة : الممنوع ، جاء في المختار : حرمه الشيء يحرمه حراماً : إذا منعه إياه، وقال : الحرام ضد الحلال ، ومن معانيه الواجب - أي الثابت - ومن إطلاق الحرام بمعنى المنع^{١٦٤}، قوله تعالى ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾^{١٦٥} ومن إطلاقه ضد الحلال ، قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^{١٦٦} وقوله صلى الله عليه

^{١٥٩}البقرة : ١٨٣

^{١٦٠}النساء : ١٠٣

^{١٦١}آل عمران : ٩٧

^{١٦٢}النور : ٦٣

^{١٦٣} الزمخشري، تفسير الكشاف، (١/ ٤١٨).

^{١٦٤} البحر المحيط ص ٩٢

^{١٦٥} القصص : ١٢

^{١٦٦} النحل : ١١٦

وسلم: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ .. ». ^{١٦٧} يقال : "حرمه الشيء" إذا منعه إياه،

والحرام اصطلاحاً عرف بعدة تعريفات منها : بأنه ضد الواجب ^{١٦٨} وعرفه الآمدي بأنه: ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له ^{١٦٩} وأرجح التعريفات : (ما يذم شرعاً فاعله قصداً مطلقاً) ^{١٧٠}.

المسألة الثانية : صيغ الحرام هي كما يلي :

١- لفظ "التحريم" ومشتقاتها ، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ ^{١٧١} ووجه الدلالة من الآية أَنَّ الحق سبحانه وتعالى قد صرَّح في هذه الآية الكريمة بلفظ التحريم والذي يقتضي المنع والحظر وطلب الترك طلباً جازماً ؛ يقول بن كثير: (يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة للدين وللبدن، فهذا حرمها الله عز وجل) ^{١٧٢}.

٢- صيغة النهي المطلق ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ^{١٧٣} ، ووجه الدلالة من الآية أَنَّ النهي عن قربان الزنا جاء نهيّاً مطلقاً لم يقتصر به ما يصرفه عن إطلاقه فدل على حرمة الزنا .والأصوليون يقولون: النهي المطلق للتحريم.

¹⁶⁷ الحديث متفق عليه ، البخاري ١٦٩/٣ ومسلم ١٥٨٨

¹⁶⁸ شرح الكواكب المنيرة ص ١٢٠

¹⁶⁹ الأحكام للآمدي ١/١٦١

^{١٧٠} السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج ١/ ص ٥٨.

¹⁷¹ المائدة : ٣

^{١٧٢} ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، (دار الفكر: بيروت)، ج ٢، ص ١١٠.

¹⁷³ الإسراء : ٣٢

٣-التصريح بعدم الحل ، كقوله : «لا يحل دم امرئ مسلم ...»^{١٧٤} ، ووجه الدلالة من الحديث قد صرح بلفظ (لا يحل) وهو لفظٌ صريح في التحريم لأن لفظ لا يحل يعني يحرم كما يعلم ذلك من مقتضى لغة العرب وأساليبها في الكلام.

٤-أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة ، فيدل هذا على أن هذا الفعل حرام ، كقوله تعالى: ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^{١٧٥} ؛ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد رتب عقوبة القطع على جريمة السرقة، والشارع الحكيم لا يعاقب إلا على ترك الواجبات وفعل المحرمات ولما كانت السرقة فعلاً وليس تركاً علمنا أنها محرمة لترتيب العقاب على اقترافها. قال تعالى: ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^{١٧٦} .

^{١٧٤} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: { أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } المائدة: ٤٥، ٢٥٢١/٦ (٦٤٨٤).

^{١٧٥} المائدة: ٣٨

^{١٧٦} فصلت : ٣٧

المبحث الثاني : المندوب والمكروه والمباح و صيغها وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المندوب وصيغته.

المطلب الثاني: المكروه وصيغته.

المطلب الثالث: المباح وصيغته.

المطلب الأول: المندوب وصيغته.

المسألة الأولى: تعريف المندوب:

المندوب لغة : مأخوذ من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم .^{١٧٧}

والمندوب اصطلاحاً هو: (ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً). ما بمعنى الذي كما قلنا في الواجب. ويحمد فاعله خرج به المباح والحرام والمكروه ، ولا يذم تاركه خرج به الواجب. فالمندوب هو ما طُلب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً^(١٧٨). ويسمى سنة ونافلة ومن أسمائه أيضاً أنه مرغّب فيه وتطوع ومستحب والتراّد في هذه الأسماء عند الشافعية وجمهور الأصوليين.^{١٧٩} وقالت المالكية السنة ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مظهرها له والنافلة عندهم ما له رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب.^{١٨٠}

^{١٧٧} الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٧٣٠.

^{١٧٨} انظر بيان وشرح هذا التعريف في: المذهب في أصول الفقه (١-٢٣٣) وتعريفات أخرى مع شرحها في إتحاف ذوي

البصائر (١/٤٥٨-٤٥٩)، ونهاية السؤل ١/٥٤.

^{١٧٩} السبكي، الإبهاج، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١)، ٣ / ٥٧.

^{١٨٠} مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/١٣٥).

المسألة الثانية: صيغ المندوب هي كما يلي: ^{١٨١}

١- كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ^{١٨٢} ﴾ ، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية. والمعنى: أنك إذا ملكت عبداً وطلب ذلك العبد أن يشتري نفسه بثمن مؤجل، كأن يقول: ثمني - مثلاً- خمسة آلاف، ولكن أنا اشتري نفسي بعشرة آلاف، أشتغل عند الناس، أو أجعل لي حرفة أو صنعة، ثم أعطيك كل سنة ألفاً أو ألفين، فتمكنه، فيشتغل، ويكتسب، ويتجر، ويغزو ليغنى، ويسافر للتجارة، ويجمع من حرفته ومن كسبه، ويعطيك كل سنة القسط، فإذا أعطاك القسط الأخير فأعتقه، مع أنك مأمور بأن تحط عنه بعض الأقساط، لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ^{١٨٣} ﴾ . فهذه الأمة - برة - اشترت نفسها على أن تسلم لأهلها كل شهر أو كل سنة كذا وكذا، وكأنها شعرت بأنها عاجزة، فاستعانت بـ عائشة، فـ عائشة قالت: أنا أشتريك وأدفع الثمن دفعة واحدة، ويكون الولاء لي، أي: تكونين مولاة لي، فذهبت تلك الجارية إلى أهلها وأخبرتهم، فطمعوا وقالوا: نحن نريد الولاء، ولكن لما أخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بكلامهم أنكر ذلك الكلام؛ لأنه شرط يخالف شرع الله، فصعد المنبر وقال: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق ^{١٨٤}). ^{١٨٥} وهذا الأمر عند الجمهور على الندب. ^{١٨٦}

^{١٨١} الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٢٥٣).

^{١٨٢} النور: ٣٣

^{١٨٣} النور: ٣٣

^{١٨٤} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ٩٧٢/٢ (٢٥٧٩).

^{١٨٥} شرح "عمدة الأحكام" ٤٨ / ٣.

^{١٨٦} عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٤٦)،

٢-التصريح بأن ذلك سنة كقوله ﷺ : «وسنت لكم قيامه»^{١٨٧} - يقصد رمضان-

٣-التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع ، كقوله في غسل الجمعة : « ومن اغتسل فإلغسل أفضل »^{١٨٨}. ووجه الدلالة من الحديث أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صرح بلفظ أفضل الدال على السنية. ٤- كل عبارة تدل على الترغيب ومنه قوله عليه السلام لبريرة: « لو راجعتيه »^{١٨٩}.

المطلب الثاني: المكروه وصيغه

المسألة الأولى: تعريف المكروه :

المكروه لغة : ضد المحبوب ، تقول : "كرهت الشيء" إذا لم تحبه ، والكره : المشقة ، فالمكروه يكون : ما نَفَرَّ عنه الشرع والطبع ، لأن الطبع والشرع لا ينفَران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمالكف .^{١٩٠}

والمكروه اصطلاحاً هو : ما تَرَكُّه خير من فعله ، ولا عقاب في فعله^(١٩١).

المسألة الثانية :

الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة هي :

١-لفظ "كره" وما يشتق منها ، ومنه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله حرم عليكم عقوق

^{١٨٧} النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه، ١٥٨/٤ (٢٢١٠).

^{١٨٨} المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ٩٤/٣ (١٣٨٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِيُّ بِإِسْنَادٍ

حَسَنٍ اتَّخَذَ الْخَيْرَةُ الْمَهْرَةَ ، كتاب المساجد، ٢٦٨/٢

^{١٨٩} المصدر السابق، كتاب آداب القضاة، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ٢٤٥/٨ (٥٤١٧).

^{١٩٠} تقدم توثيقه ص ١٠ من هذا البحث.

١٩١ المذهب في أصول الفقه (٢٨٤/١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥٨/٢) ، فارجد إليهما إن شئت .

الأُمّهات ووَاد البنات ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإِضاعة المال»^{١٩٢}. ووجه الدلالة من الحديث أنّ فيه التصريح بلفظ كره الدال على الكراهة.

٢- لفظ : "بغض" وما يشتق منها ، ومنه قوله «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^{١٩٣}.

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه التصريح بلفظ أبغض الدالة على البغض والكراهة .

٣- لفظ النهي : "لا تفعل" ، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ^{١٩٤}﴾ ، ووجه الدلالة أن النهي عن السؤال للكراهة، والقرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة هي آخر الآية ، حيث قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^{١٩٥}﴾ .

^{١٩٢} البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ٨٤٨/٢ (٢٢٧٧).

^{١٩٣} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب ما جاء في كراهية الطلاق، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣٢٢/٧، والحديث قد أشار إليه الحافظ السيوطي بصحته في "الجامع الصغير" برقم ٥٣.

¹⁹⁴المائدة : ١٠١

¹⁹⁵المائدة : ١٠١

المطلب الثالث: المباح وصيغه.

النوع الثالث المباح وفيه مسائل: المسألة الأولى: تعريف المباح :

المباح لغة : الإطلاق والإذن ، يقال : "أباح الأكل من بستانه" ، أي : أذن بالأكل منه .^{١٩٦}

المباح اصطلاحاً^{١٩٧} : ما أذن الله - تعالى - للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته. شرح التعريف : قولنا ما أذن فيه معناه ما أبيح في فعله وتركه. وقوله مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه أي أذن فيه في فعله وتركه من غير ذم فيهما. وقوله لذاته أي أنّ المباح يؤذن فيه إذا كان مجرداً ، إما إذا اقترن به أمرٌ آخر فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً، حسب صفة المقترن.

المسألة الثانية : صيغ المباح هي :

١- لفظ : أحل

^{١٩٦} تقدم توثيقه ص ١٠ من هذا البحث.

^{١٩٧} انظر شرح وبيان هذا التعريف في كتابي : المذهب في أصول الفقه (٢٥٧/١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٨/٢) .

كقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ^{١٩٨}﴾، إخبار عن الإباحة المتقررة في أصل توقيت الصيام بالنهار، والمقصود منها إبطال شيء توهمه بعض المسلمين وهو أن الأكل بين الليل لا يتجاوز وقتين وقت الإفطار ووقت السحور وجعلوا وقت الإفطار هو ما بين المغرب إلى العشاء ، لأنهم كانوا ينامون إثر صلاة العشاء وقيامها فإذا صلوا العشاء لم يأكلوا إلا أكلة السحور وأنهم كانوا في أمر الجماع كشأنهم في أمر الطعام وأنهم لما اعتادوا جعل النوم مبدأ وقت الإمساك الليلي ظنوا أن النوم إن حصل في غير إبانة المعتاد يكون أيضاً مانعاً من الأكل والجماع إلى وقت السحور وإن وقت السحور لا يباح فيه إلا الأكل دون الجماع؛ إذ كانوا يتأثمون من الإصباح في رمضان على جنابة .^{١٩٩}

٢- لفظ : "لا جناح"

كقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^{٢٠٠}، ووجه الدلالة من الآية أن لفظ لا جناح يقتضي عند العرب رفع الحرج والإثم وعدم اللوم وهو ما يعني إباحة الفعل والإذن فيه. وقد فسر المفسرون لفظ لا جناح بالإباحة قال ابن كثير : ((أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها)).^{٢٠١}

٣- لفظ : "لا حرج"

كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ^{٢٠٢}﴾ ... وقوله ﷺ : «أفعل ولا حرج»^{٢٠٣}، ووجه الدلالة من الآية أن

¹⁹⁸ البقرة: ١٨٧

^{١٩٩} ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت

— لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ٢٢٩.

²⁰⁰ البقرة: ٢٣٥

^{٢٠١} ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر، (١/ ٣٥٥).

²⁰² النور : ٦١

رفع الحرج يعني إباحة ما رفع الحرج فيه . قال ابن كثير: ((وكانوا أيضاً يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره، فرخص الله لهم في ذلك، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^{٢٠٤}).

٤- صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^{٢٠٥} ، فهذا الأمر للإباحة والقرينة الصارفة هي : منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{٢٠٦} ، حيث إنه كان الانتشار للبيع ممنوعاً ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة^(٢٠٧)

^{٢٠٣} البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، ١٤٣/٥ .

^{٢٠٤}النور: ٦١

^{٢٠٥}الجمعة: ١٠

^{٢٠٦}الجمعة: ١٠

^{٢٠٧} هذا مذهب الجمهور، وهناك مذهب آخر: أن المباح لا يسمى حسناً راجع تفصيل الكلام عن المذهبين، وبيان نوع الخلاف في: المذهب في أصول الفقه (١/٢٧٨)، وإتحاف ذوي البصائر (٢/٥٦) .

الفصل الرابع

صيغ الأحكام التكليفية في فقه البيوع من خلال الصحيحين

وهو يشتمل علي مبحثين:

المبحث الأول : صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المبحث الثاني : صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المبحث الأول : صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين

تمهيد:

إشتمل كتاب البيوع في صحيح البخاري من الأحاديث المرفوعة^{٢٠٨} على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثاً ، و المعلقة^{٢٠٩} منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثاً والخالص مائة وثمانية حديث ، وافقه مسلم على تحريجها سوى تسعة وعشرين حديثاً وفيه من الآثار^{٢١٠} عن الصحابة والتابعين إثنان وخمسون أثراً .^{٢١١}

لغة : اسم مفعول من رفع يرفع هو : ضد الوضع واصطلاحاً : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفةٍ وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مراسلاً ، وحكمه قد يكون صحيحاً إذا استوفى شروط الصحة الخمسة ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحيح ، معجم المصطلحات الحديثية ، سيد عبد

²⁰⁸الماجد الغوري، ط ٢ دار الشاكر (سلاجنور - ماليزيا ص ٥٠١

لغة: من علق يعلق وهو كل ما جعل بين الشيئين من أعلاه وأسفله . واصطلاحاً هو الحديث الذي حذف من أول إسناده راوٍ واحد ، أو أكثر ، أو السند كله ، وحكمه كحكم الحديث المنقطع ، وهو ضعيف غير صالح للاحتجاج به للجهل بحال الراوي²⁰⁹ ، أو الرواة الساقطين في سنده . المصدر السابق ص ٥٤١

الآثار جمع أثر وهو البقية من الشيء ، ويقال أثر الدار لما بقي منها ، واصطلاحاً الأثر عو الخبر ، وهو الحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً أو مقطوعاً . المصدر السابق ص ٤٦²¹⁰

وقد وردت أحاديث في الصحيحين بصيغ الوجوب نذكر منها الأمثلة الآتية:

المطلب الأول: البيع الجائز

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»^{٢١٢} ووجه الدلالة من الحديث جواز البيع ، حيث دعي النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة لعروة ، وشيب بن عرقدة تابعي صغير ، والحي أي قبيلته وهم منسوبون إلى باريق جبل باليمن^{٢١٣}

المطلب الثاني: (الغنم المصرة)

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^{٢١٤}. قال ابن حجر في شرح الحديث^{٢١٥} : - «اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر» وسياقه يقتضي الفورية قوله: وقال بعضهم عن ابن سيرين (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا أما وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ: (من اشترى شاة مصرة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر »^{٢١٦}). وقد رواه سفيان

^{٢١١} ابن حجر، فتح الباري، ج ٧/ ص ٧٥.

^{٢١٢} صحيح البخاري - (١١ / ٤٧٣)

موسوعة أحاديث البيوع ، أحكام المعاملات المالية ، د همام عبد الرحيم سعيد ، ود محمد همام عبد الرحيم ، دار الكوثر

^{٢١٣} الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ ص ٣٤٥

^{٢١٤} المصدر السابق، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، ٧٥٦/٢ (٢٠٤٤).

^{٢١٥} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ)، ٤ / ٣٦٣.

^{٢١٦} أحمد بن حنبل، المسند، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٣ / ١٢٩ (٧٦٩٨).

عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ: (من اشترى شاة مصره فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وأن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء»^{٢١٧}. ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد^{٢١٨} والطحاوي^{٢١٩} من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: (من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام) فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث.

وأما الأحاديث في صيغة الحرام فنذكر منها على سبيل المثال الأحاديث الآتية:

المطلب الثالث في النهي عن بيع الطعام قبل الاستيفاء:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^{٢٢٠}، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله^{٢٢١}.

شرح الحديث: الطعام: كل مطعوم من مأكول ومشروب، لكن في الصدر الأول يطلقون الطعام ويريدون به البر خاصة.

هذا الحديث فيه مسائل:

١- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فإذا اشترى طعاما فإنه ينهى أن يبيعه حتى يقبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " حتى يقبضه " .

^{٢١٧} مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّةِ، ١١٥٩/٣ (١٥٢٤).

^{٢١٨} أحمد بن حنبل، المسند، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٢ / ٤٩٢) (٧٥٢٣).

^{٢١٩} أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، (عالم الكتب: بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْمُصَرَّةِ، (٤ / ١٧) (٥٥٤١).

^{٢٢٠} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، الكيل علي البائع والمعطي، ٧٤٨/٢ (٢٠١٩).

^{٢٢١} مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٦٨/٨ (١٢٥٢).

٢- أنه يجوز بيع الطعام بعد قبضه، وهذا النهي هل هو خاص بالطعام أم بغيره ؟

هذا موضع خلاف بين العلماء وهناك آراء في هذه المسألة :

الرأي الأول: وهو المشهور من مذهب المالكية أنه خاص بالطعام ، وأيضاً بالطعام المكيل الموزون، لقوله: (حتى يستوفيه)، والاستيفاء يشعر باعتبار الكيل و الوزن^{٢٢٢}.

الرأي الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يمنع من بيع السلعة قبل قبضها إذا بيعت بكيل أو وزن أو عد ذرع أو وصف أو رؤية سابقة فإذا بيعت بواحد من هذه الطرق الستة فإنه لا يجوز لك أن تبيعها قبل قبضها^{٢٢٣}.

الرأي الثالث: المنع من أي مبيع يباع حتى يقبض، وهذه رواية عن أحمد^{٢٢٤}.

وأفضل الآراء رأي مالك والعلّة في النهي أن المشتري قد لا يستطيع أن يخلص سلعته من البائع و هو أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.^{٢٢٥} قال في فتح الباري^{٢٢٦} عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)، قال مسعر: (وأظنه قال أو علفاً) وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس باس رضي الله عنهما: لا أحسب كل شيء إلا مثله ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام .

^{٢٢٢} شرح خليل ، فصل في بيع الخيار (الخرشي علي محتصر سيدي خليل)، (دار الكتب العلمية: بيروت) ١٦٥ / ٥.

^{٢٢٣} ابن قدامة، المغني، ١٤٦/٤ .

^{٢٢٤} المصدر السابق، ١٥٤/٤.

225 مجموع الفتاوى: ٥١٣/٢٩

^{٢٢٦} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٤٩/٤.

المطلب الرابع: النهي عن تلقي الركبان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^{٢٢٧}.

الحاضر لغة : ضد البادي، والحاضرة ضد البادية. والحاضر: من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والريف وهو أرض فيها - عادة - زرع وخصب.

وقيل: الحاضر: المقيم في المدن والقرى²²⁸. والبادي: ساكن البادية، وهي ما عدا ذلك المذكور من المدن والقرى والريف، قال تعالى: يَحْسُبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا²²⁹ أي نازلون، وقيل: هو المقيم بالبادية. والنسبة إلى الحاضرة: حضري، وإلى البادية بدوي²³⁰. اعتبر الفقهاء لفظ البادي في الحديث الشريف (لا يبيع حاضر لباد)²³¹ لبيان الحال الغالبة، وليست قيداً وعن أنس رضي الله عنه قال، (نحن أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه)²³² وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تضمنت النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، ما لم يرد دليل يصرف هذا النهي عن التحريم، ولا دليل هنا على ذلك.

^{٢٢٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ٧٥٧/٢) (٢٠٥٠).

²²⁸ ابن منظور، لسان العرب، (٢١٣/٦)، والمعجم الوسيط، (٨٧/١)

²²⁹ سورة الأحزاب الآية: (٢٠)

²³⁰ الموسوعة الفقهية، (٣٣/٥)

²³¹ سيأتي تخرجه

²³² أخرجه مسلم، صحيح مسلم ١١٥٨/٣، في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لابادي (١٥٢٣)

قال ابن دقيق العيد : (أما بيع الحاضر للبادي : فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر، وصورته : أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه على التدرج بزيادة سعر ، وذلك إضرار بأهل البلد

233

وذهب جمهور العلماء إلى تحريم هذا البيع²³⁴

وذهب مجاهد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، رواية عن الإمام أحمد إلى أن البيع صحيح²³⁵ وقالوا أن النهي كان في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك ، ثم نسخ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة)²³⁶ وقوله صلى الله عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست... وذكر منها : وإذا استنصحتك فانصح له)²³⁷ واستدلوا بما رواه أبو زيد عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (دعوا الناس فليصحب بعضهم من بعض ، فإذا استنصحت رجل أخاه فلينصحه له)²³⁸

إذا باع حاضر لبادٍ، وتمّ البيع، فهل هذا البيع يُحكم بصحته ونفاذه، لأنّه بيع استوفى شروط البيع؟ أم أنّه يُحكم بفساده لورود الأحاديث التي تنهى عن هذا البيع؟ اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على أقوال هي:

١) ذهب الحنفية²³⁹ والشافعية²⁴⁰ ورواية عن الإمام أحمد²⁴¹ إلى القول بصحة هذا البيع، فلو باع حاضر لبادٍ، فإن هذا البيع نافذ؛ وتترتب عليه جميع أحكام البيع، بغض النظر عن كونه جائزاً أو غير جائز.

²³³ إحكام الأحكام - مع حاشية العدة - ٣٧/٤

²³⁴ المغني ٣٠٨/٦ - ٣٠٩، فتح الباري ٤/٤٣٤

²³⁵ المغني ٣٠٨/٦ - ٣٠٩، فتح القدير، للشوكاني، ٢٣٩/٥

²³⁶ أخرجه مسلم ٧٤/٤ في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ركن (٥٥)

²³⁷ أخرجه مسلم ١٧٠٤/٤ في السلام / باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٢١٦٢/٥)

²³⁸ أخرجه أحمد ٢٥٩/٤

²³⁹ الشيرازي، «المهذب»: (٢٩٢/١)، والشريني، «مغني المحتاج»: (٣٦/٢)،

٢) أما المالكية²⁴²: فقد فصلوا في حكم هذا البيع من حيث الصحة والبطالان، فقالوا:

أ - يفسخ إن لم يفت البيع على الأظهر وهو الذي رواه ابن حبيب عن مالك رواية عن ابن القاسم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ب - لا يفسخ إن فات البيع، ومضى بالثمن، وأدب كل من المالك والحاضر والمشتري إن لم يعذر بجهل أي: بأن علم بالحرمة، ولا أدب على الجهل لعذره بالجهل.

٣): ذهب الحنابلة²⁴³ والظاهرية²⁴⁴ إلى القول بعدم صحة هذا البيع؛ فلو باع حاضر لباد فإن هذا البيع باطل، ولا تترتب عليه الأحكام الشرعية التي تترتب على البيع.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن النهي في الأحاديث السابقة هو لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة²⁴⁵. ويُجاب عنه: بأنه لا يسلم بأنّ النهي عائد على ذات المنهي عنه، وما دام الأمر كذلك فإنه يكون باطلاً؛ لأنّه متى عاد النهي إلى ذات المنهي عنه، فإن هذا يدل على بطلان هذا الأمر.

الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٢٣٢/٥).

²⁴⁰ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٣)

²⁴¹. «الروض النضير»: (٥٨١/٣)

«المنتقى»: ²⁴² الدردير، «الشرح الكبير»: (٦٩/٣)، والخطاب، «مواهب الجليل»: (٣٧٨/٤)، والباقي، (١٠٤/٥).

²⁴³ ابن قدامة، «المغني»: (٢٨٠/٤)، والمرداوي، «الإنصاف»: (٣٣٤-٣٣٣/٤)

²⁴⁴ ابن حزم، «المحلى»: (٤٥٣/٨)

²⁴⁵ الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٢٣٢/٥)، وابن قدامة، «المغني»: (٢٨٠/٤)، و«البحر الزخار»: (٢٩٧/٣)

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ^{٢٤٦} أَكْثَرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ تَدُورُ بَيْنَ اتِّبَاعِ الْمَعْنَى أَوْ اللَّفْظِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ فَحَيْثُ يَظْهَرُ يُخَصَّصُ النَّصُّ أَوْ يُعَمَّمُ ، وَحَيْثُ يَخْفَى فَاتَّبَاعُ اللَّفْظِ أَوَّلَى ، فَأَمَّا إِشْتِرَاطُ أَنْ يَلْتَمَسَ الْبَلَدِيَّ ذَلِكَ فَلَا يَقْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ النَّهْيُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ سُؤَالِ الْبَلَدِيِّ وَعَدَمِهِ ، وَأَمَّا إِشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَمُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الظُّهُورِ وَعَدَمِهِ ، وَأَمَّا إِشْتِرَاطُ ظُهُورِ السَّعَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ تَقْوِيَةِ الرَّجْحِ وَالرِّزْقِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَأَمَّا إِشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالنَّهْيِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .

المطلب الخامس في النهي عن البيع على البيع والنجش:

ومنه حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ^{٢٤٧}. قال ابن حجر ^{٢٤٨}: وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج للغالب، فلا مفهوم له حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ^{٢٤٩} فتح الباري - ابن حجر ^{٢٥٠}: قال العلماء البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد. وهو مجمع عليه. قال النووي ^{٢٥١}: أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو

²⁴⁶ طرح الشريب ٢٦٠/٦

^{٢٤٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، ٧٥٨/٢ (٢٠٥٢).

^{٢٤٨} ابن حجر ، فتح الباري ٤/٤٥٣.

^{٢٤٩} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، ٧٥٨/٢ (٢٠٥٣).

^{٢٥٠} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٧٣/٤).

^{٢٥١} النووي، شرح مسلم، (١٥٨/١٠).

أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا.

وأما السوم فصورته: أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: رده لأبيك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر. وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم^{٢٥٢}، . قال ابن عبد البر،^{٢٥٣}: أنه لا يحرم البيع ممن يزيد إتفاقاً.

فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما، إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال: ابن حزم واحتج ب(حديث الدين النصيحة) لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنتك إن بعته بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام^{٢٥٤}.

المطلب السادس : في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن،

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)^{٢٥٥}.

قال ابن حجر في النهي عن ثمن الكلب^{٢٥٦}: وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور

²⁵² ابن حجر ، فتح الباري ٤/٤٥٣

²⁵³ سبل السلام ٣/٢٣

^{٢٥٤} النووي، شرح مسلم، (١٥٨/١٠).

^{٢٥٥} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٧٧٩/٢ (٢١٢٢)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ٣٥/٥ (٤٠٩٢).

وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كجمهور وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القيمة وقال عطاء: والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وروى أبو داود من حديث بن عباس مرفوعاً (نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب) وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً وإسناده صحيح وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن قال النووي^{٢٥٧} وفي الحديث الآخر (شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحمام) وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحمام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهراً لكونه على صورته وهو: حرام بإجماع المسلمين.^{٢٥٨} وأما حلوان الكاهن فهو: ما يعطاه على كهنته يقال: منه حلوته حلواناً إذا أعطيته قال الهروي: وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال غسلته إذا أطعمته الغسل قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا لَا يَأْخُذُ الْخُلُوانَ عَنْ بَنَاتِنَا قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي عِيَّاضُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْكَاهِنِ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَنْ مُحْرَمٍ وَلَأنَّهُ أَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أَجْرَةِ الْمَغْنِيَةِ لِلْغَنَاءِ وَالنَّائِحَةِ لِلنُّوحِ. وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنى وشبهه لا بالغزل

^{٢٥٦} ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٦.

^{٢٥٧} النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ٢٣١-١٠.

^{٢٥٨} الاستذكار - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ٦/٤٢٨.

والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام. قال والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار^{٢٥٩}.

المطلب السابع: في النهي عن المماثلة في أداء الحقوق:

فَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^{٢٦٠}. قال ابن حجر^{٢٦١}: والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المظل وأصل المظل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا إذا مددتها لتطول وقال الأزهري المظل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر والغنى مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه وهل يتصف بالمظل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا وقوله مظل الغني هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمتل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ولا يخفى بعد هذا

^{٢٥٩} النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ٢٣١-١٠.

^{٢٦٠} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مظل الغني ظلم، ٨٤٥/٢ (٢٢٧٠)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُجِلَ عَلَى مَلِيٍّ، ٣٤/٥ (٤٠٨٥).

^{٢٦١} ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٦٥.

التأويل قوله فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي^{٢٦٢} اسكان المشاة في أتبع وفي فليتبّع وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبني لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبّع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود. وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى^{٢٦٣} قوله أتبع فليتبّع أي أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد^{٢٦٤} عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه بن ماجه من حديث بن عمر بلفظ فإذا أحلت على ملئ فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملىء بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام^{٢٦٥}. قال النووي^{٢٦٦}: قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أدائه فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغية المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغنى أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه.

المطلب الثامن: في النهي عن أكل مال المسلم بغير وجه حق:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^{٢٦٧} الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

²⁶² المصدر السابق نفس الصفحة

²⁶³ الخطابي ، غريب الحديث ، ١٨٧/١

²⁶⁴ ابن حجر ، فتح الباري ٤/٤٦٥

^{٢٦٥} ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٦٥.

^{٢٦٦} النووي، المنهاج، ١٠/٢٢٧.

²⁶⁷ آل عمران: ٧٧

فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهِودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فِيمِئْتُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ^{٢٦٨}.

قال ابن حجر^{٢٦٩}: في رواية حجاج بن منهال ليقطع بها بزيادة لام تعليل ويقطع يفتعل من القطع كأنه قطعة عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله لقي الله وهو عليه غضبان في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود إلا لقي الله وهو أجذم وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث (فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة). وفي حديث عمران عند أبي داود (فليتبوا مقعده من النار) قوله فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا^{٢٧٠}﴾

المطلب التاسع: في تحريم الربا: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برّني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^{٢٧١}. قال ابن حجر^{٢٧٢}: وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل. ومن أحاديث التحريم ما أخرجه البخاري بسنده أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برّني،

^{٢٦٨} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والندور، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ آل عمران: ٧٧، ٢٤٥٨/٦، (٦٢٩٩)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب وَعِيدٌ مَنِ افْتَقَطَ حَقَّ مُسْلِمٍ بَيْعِينَ فَاجَرَهُ بِالنَّارِ، ٨٥/١ (٣٥٢).

^{٢٦٩} ابن حجر، فتح الباري، ١١/٥٥٩.

^{٢٧٠} آل عمران: ٧٧.

^{٢٧١} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، ٨١٣/٢ (٢١٨٨).

^{٢٧٢} ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٩١.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِأَلٍّ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» قال ابن حجر^{٢٧٣} الربا عين الربا كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله أوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال بن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله أما للتألم من هذا الفعل.

المطلب العاشر في النهي عن حبل الحبل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها²⁷⁴

الحبل : الحمل ، وهو من ذلك ، لأنه أمتلاء الرحم ، وقد حبلت المرأة تحبل حبلاً ، والحبل يكون مصدراً واسماً ، والجمع أحبال. ويقال حبل الحبل للأبل وغيرها.²⁷⁵

وقال أبو عبيدة : حبل الحبل: ولد الجنين الذي في بطن الناقة ، قال ابن علية : هو نتاج النتاج²⁷⁶ والجزور من الأبل يقع على الذكر والأنثى ، والجمع : جزر وجزائر ، وجزرات جمع الجمع ، ولفظ (الجزور) مؤنث ، فتقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً²⁷⁷

^{٢٧٣} المصدر السابق، ٤/٢٩٠.

البخاري ٤-٤١٨ ، في البيوع : باب بيع الغر وحبل الحبل (٢١٤٣) و ٤-٥٠٨ في السلم : باب السلم إلى أن تنتج الناقة²⁷⁴ ٢٢٥٦ ، ومسلم ٣-١١٥٣ في البيوع : باب تحريم حبل الحبل (١٥١٤)

²⁷⁵ لسان العرب ١١-١٩٣ مادة حبل

²⁷⁶ غريب الحديث ١/٢٠٨

²⁷⁷ لسان العرب ٤/١٣٤

وقد تنوعت عبارات العلماء في تفسير حبل الحبل الذي جاء النهي عنه : ومنها

أن المراد : البيع إلى أجل ، وهذا الأجل هو ولادة الجنين الذي في بطن الأم . فإذا كانت الناقة حاملاً فيعلقون البيع إلى أن تلد هذه الناقة ، ثم يحمل هذا المولود ثم يلد ، وأجمع المسلمون على النهي عن هذه الصورة وعدم جوازها²⁷⁸

أو أن المراد بحبل الحبل : بيع نتاج التاج ، بمعنى أن يبيعه ولد الجنين الذي في بطن الناقة ، قال الإمام الترمذي : حبل الحبل نتاج الناقة ، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم ، وهو من بيوع الغرر²⁷⁹

أو أن المراد : بيع التاج ، بمعنى أن يبيع البائع الحمل الذي في ناقته ، وقد قال ابن سيده : نهي عن بيع حبل الحبل وهو : أن يباع ما يكون في بطن الناقة²⁸⁰

أو المراد بالحبل : شجرة العنب ، وأن النهي هنا يراد به : النهي عن بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه ، وهذا القول حكاه ابن سيده²⁸¹

ويسفاد من هذا الحديث : أن النهي عن كل مافيه جهالة ، سواء كان في عين المبيع أو في ثمنه أو في الأجل ، و في ذلك مصلحة عظيمة للمتبايعين ، حفظاً للحقوق وصيانة لها. لذا يشترط أن يكون المبيع معلوماً ، وثمنه معلوماً وأجله معلوماً

قال النووي أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين²⁸².

المطلب الحادي عشر : بيع الملامسة والمنازلة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين

²⁷⁸ التمهيد ٣١٣/١٣

²⁷⁹ سنن الترمذي ٥٣١/٣ رقم (١٢٢٩)

²⁸⁰ المحكم ٢٧٣/٣

²⁸¹ المحكم ٢٧٣/٣

²⁸² المجموع ٩-٣٩١

ولبستين ؛ نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع ، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلاّ بذلك . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ، واللبستين اشتغال الصماء ، والصماء: أن يجعل ثوبه علي أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ²⁸³

اللامسة في اللغة من اللمس هو الجس، وقيل : اللمس ؛ المس باليد ،لمسه يلمسه لمساً ولا مسه²⁸⁴ أما في الاصطلاح : فهي أن يجعل المتبايعان مجرد اللمس للبيع موجباً للبيع، فيقول أحدهما مثلاً : إن لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا. فيجعل اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . ذكر هذا المعني جمع من أهل العلم²⁸⁵

أو معني الملامسة : أن يجعل مجرد اللمس للمبيع قائماً مقام النظر والعلم به ، فيأتي البائع بثوب مطوي أو في ظلمة لا تعلم صفته فيلمسه المستام ، فيقول له صاحب الثوب ، بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته²⁸⁶

وفسرت الملامسة : بأن يجعل المتبايعان اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره ، فيقول البائع : بعته هذا الثوب بكذا، على أنك متى لمسته فقد لزمك البيع وانقطع عنك الخيار²⁸⁷

البخاري ١٠٢٩٠ - في كتاب اللباس : باب اشتغال الصماء ٥٨٢٠ بهذا اللفظ ٤٠-٢٠ كتاب البيوع : باب بيع الملامسة²⁸³ (٢١٤٤٤) ومسلم في صحيحه ٣-١١٥٢ كتاب البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم (١٥١٢)

²⁸⁴ لسان العرب ٦-٢٠٩ مادة (لمس)

²⁸⁵ المغني ٦-٢٩٨

²⁸⁶ أنظر المغني ٦-٢٩٨ وإحكام الأحكام ٤-٢٨

²⁸⁷ المجموع للنووي ٩-٢٩٨

المناظرة في اللغة : من النبذ وهو طرحك الشيء من يدك ، ونبذت الشيء إذا ألقيته من يدك أو رميته وأبعدته.²⁸⁸

أما في الاصطلاح ففسرت بأن يجعل المتبايعان النبذ بينهما بيعاً²⁸⁹

وقال مالك : المناظرة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر عليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا²⁹⁰

أو أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار بينهما ، فيقول مثلاً : بعتك هذا الثوب بكذا على أي متى نبذته إليك فقد لزم البيع وانقطع الخيار عنك .²⁹¹

وقال النووي : المناظرة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه والملازمة لمس الثوب لا ينظر إليه²⁹².

وفسرت المناظرة بأنها رمي الحصاة ، نقله ابن منظور²⁹³ ولا شك في عدم جواز هذين البيعين — أعني الملازمة والمناظرة — لما فيهما من الغرر والجهالة والقمار وقد أشار إليه ابن عبد البر²⁹⁴

المطلب الثاني عشر : في النهي عن المزابنة:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابَنَةِ، وَالْمَزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا " ٢٩٥.

²⁸⁸ لسان العرب ٣-٥١١ مادة (نبذ)

²⁸⁹ المجموع ٩-٤١٦

²⁹⁰ الموطأ ٢-٦٦٧

²⁹¹ المجموع ٩-٤١٦

²⁹² النووي، شرح مسلم، ١٠/١٥٤.

²⁹³ لسان العرب ٣-٥١٢

²⁹⁴ التمهيد ١٣-١٤

قال ابن حجر^{٢٩٦}: بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه اولان أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع قوله وهي بيع التمر بالمشناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله بيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل أن زاد فلي وأن نقص فعلى فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ويبيع العنب بالزبيب كيلا ويبيع الزرع بالحنطة كيلا.

المطلب الثالث عشر: في النهي عن البيع في المسجد:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ^{٢٩٧}. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

^{٢٩٥} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ٧٦٣/٢ (٢٠٧٣) بلفظه، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١٥/٥ (٣٩٧٤) بمثله.

^{٢٩٦} ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٣.

^{٢٩٧} الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ١٥١/٥

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد»^{٢٩٨}.

قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال: وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدھا مقال وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله المدني : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه.^{٢٩٩}

(وفي الباب) عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي. وعن جابر عند النسائي . وعن أنس عند الطبراني قال العراقي: ورجاله ثقات. وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم. وعن سعد ابن أبي وقاص عند البزار وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني. وعن ثوبان عند الطبراني أيضا وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده. وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا. وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا. وعن عصمة عند الطبراني وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل.

(الحديثان) يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين

^{٢٩٨} النسائي، السنن الصغرى، كتاب البيوع، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، ٤٧/٢، (٧١٤).

^{٢٩٩} الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد ٤١/٢

بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه.^{٣٠٠}

المطلب الرابع عشر : بَيْعُ تَمَرٍ بِتَمَرٍ خَيْرٌ مِنْهُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا^{٣٠١}.

ومن الحديث يتبين أمره صلى الله عليه وسلم الدال على الوجوب في قوله (ابتع) ، وهذه صيغة بلفظ افعل الدالة على طلب الفعل ، وفي الحديث دلالة على إيجاب اشتراء المثل بالمثل ، خروجاً من ربا الفضل المتمثل في بيع الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة.

^{٣٠٠} الشوكاني، نيل الأوطار، ٢ / ١٦٦.

^{٣٠١} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه على أهل خيبر، ٤ / ١٥٥٠ (٤٠٠١).

المبحث الثاني : صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المطلب الأول: صيغ المندوب

ومنه: استحباب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»^{٣٠٢}. والحديث يدل على استحباب السهولة في البيع والشراء قال ابن حجر:^{٣٠٣} قَوْلُهُ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا» يَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ وَيَحْتَمِلُ الْحَبَرَ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَرَجَّحَهُ الدَّأودِيُّ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ "غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ" الْحَدِيثَ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَصَدَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، قَالَ الْكُزَمَائِيُّ: ظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ لَكِنَّ قَرِيبَةَ الْإِسْتِقْبَالِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ "إِذَا" تَجَعُّلُهُ دُعَاءً وَتَقْدِيرُهُ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ الْعُمُومُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالشَّرْطِ.

قَوْلُهُ: (سَمَحًا): أَي سَهْلًا، وَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، فَلِذَلِكَ كَرَّرَ أَحْوَالَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَالسَّمَحُ الْجَوَادُ، يُقَالُ سَمَحَ بِكَذَا إِذَا جَادَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُسَاهَلَةُ. قَوْلُهُ: (وَإِذَا اقْتَضَى) أَي طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ الْخَافِ، وَفِي رِوَايَةٍ "وَإِذَا قَضَى" أَي أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بَعِيرٍ مَطْلٍ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ سَمَحَ الشِّرَاءِ سَمَحَ الْقَضَاءِ" وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ "أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا" وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ

^{٣٠٢} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٢/

٧٣٠.

^{٣٠٣} ابن حجر، فتح الباري، (٦/ ٣٨٦).

الْحُضُّ عَلَى السَّمَاخَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَتَرْكِ الْمُشَاخَةِ وَالْحُضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ وَأَخَذِ الْعَقْرِ مِنْهُمْ.

المطلب الثاني: في إباحة العرايا:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العارية أن يبيعها بخرصها) ^{٣٠٤}، ومسلم: (بخرصها تمرا يأكلونها رطباً) ^{٣٠٥}.

والعارية في اللغة: فعلية بمعنى مفعولة والعري بمعنى التجرد ، والترخيص في الأصل: التسهيل والتيسير وفي عُرفِ الْمُشْرَعَةِ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِغُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ دَلِيلِ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ لَوْلَا ذَلِكَ الْغُذْرُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَرَايَا مُخَرَّجٌ مِنْ بَيْنِ الْمُحَرَّمَاتِ مَخْصُوصٌ بِالْحُكْمِ ، وَقَدْ صُرِّحَ بِاسْتِثْنَائِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بَلْفَظٍ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا } ^{٣٠٦} ، وَفِي قَوْلِهِ فِي الْعَرَايَا مُضَافٌ مَحْذُوفٌ أَيْ فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا لِأَنَّ الْعَرِيَّةَ هِيَ النَّخْلَةُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرَّقَبَةِ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَدْبِ يَتَطَوَّعُ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا ثَمَرَ لَهُ كَمَا كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ بِمَيْحَةِ الشَّاةِ وَالْإِبِلِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْعَرِيَّةُ أَنَّ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى الْمُعْرَى بِدُخُولِ الْمُعْرَى عَلَيْهِ فَرَخَّصَ لَهُ أَنَّ يَشْتَرِيَهَا أَيْ رُطْبَهَا مِنْهُ بِتَمَرٍ أَيْ يَابِسٍ وَقَدْ وَقَعَ اتِّفَاقُ الْجُمْهُورِ عَلَى جَوَازِ رُخْصَةِ الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنَ التَّمْرِ خَرْصًا فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمُسَةِ أَوْسُقٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^{٣٠٧} ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا دُونَ الْخُمُسَةِ وَامْتِنَاعِهِ فِيمَا فَوْقَهَا، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا

^{٣٠٤} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل، ٧٦٣ / ٢ (٢٠٧٦).

^{٣٠٥} مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ١٣/٥ (٣٩٦١).

^{٣٠٦} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ٧٦٤ / ٢ (٢٠٧٧).

^{٣٠٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ٨٣٩ / ٢ (٢٢٥٣)،

ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١٥/٥ (٣٩٧٣).

فِيهَا وَالْأَقْرَبُ تَحْرِيمُهُ فِيهَا لِحَدِيثِ جَابِرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسَقُ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ»^{٣٠٨}: الْإِخْتِيَاظُ عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ. وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ التَّقَابُضِ فَلِأَنَّ التَّرْخِيصَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي بَيْعِ مَا ذُكِرَ مَعَ عَدَمِ تَيَقُّنِ التَّسَاوِي فَقَطُّ.

وَأَمَّا التَّقَابُضُ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَرْخِيصٌ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ اعْتِبَارِهِ. وَيَدُلُّ لِاشْتِرَاؤِهِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {أَنَّهُ سَمَى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكْوًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقْدَ فِي أَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا وَيَأْكُلُونَ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولُ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ} وَفِيهِ مَا خَذَ لِمَنْ يَشْتَرِي التَّقَابُضَ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ وُجُودِ التَّمْرِ عِنْدَهُمْ وَجْهٌ.

وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ، وَأَمَّا شِرَاءُ الرُّطْبِ بَعْدَ قَطْعِهِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ بِجَوَازِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ خَافَ لَهُ بِمَا عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ بِنَاءً عَلَى الْغَاءِ وَصَفٍ كَوْنِهِ عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ كَمَا بَوَّبَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّ مَحَلَّ الرُّخْصَةِ هُوَ الرُّطْبُ نَفْسُهُ مُطْلَقًا أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ أَوْ قَدْ قُطِعَ فَيَشْمَلُهُ النَّصُّ وَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.

وَلَا مَنَعَ إِذْ قَدْ تَدَعَوْ حِكْمَةَ التَّرْخِيصِ إِلَى شِرَاءِ الرُّطْبِ الْحَاصِلِ فَإِنَّهُ قَدْ تَدَعَوْ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُشْتَرِي تَمَرٌ فَيَأْخُذُهُ بِهِ فَيُدْفَعُ بِهِ قَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّ أَحَدَ الْمَعَانِي فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يَأْكُلَ الرُّطْبَ عَلَى التَّدْرِيجِ طَرِيًّا، وَهَذَا الْقَصْدُ لَا يَحْصُلُ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ^{٣٠٩}.

وَسَمِيتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْعَارِيَةِ لِأَنَّهَا انْفَرَدَتْ بِالرُّخْصَةِ عَنْ أَخَوَاتِهَا وَصُورَةِ الْعَرَايَا هِيَ صُورَةُ الْمِزَابَنَةِ، وَالْمِزَابَنَةُ هِيَ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطْبَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ الْيَابِسِ فَالْعَارِيَةُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْمِزَابَنَةِ لَكِنَّا مُقَيَّدَةٌ بِشُرُوطٍ إِذَا اخْتَلَتْ مِنْهَا شَرْطٌ فَلَا تَصَحُّ. فَالْعَرَايَا هِيَ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ الْيَابِسِ.

^{٣٠٨} البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا، ٣١١/٥ (١٠٤٩).

^{٣٠٩} المصدر السابق، ٤/١٩٨.

شروط العرايا كالاتي:

الشرط الأول:

أن يخرص الرطب الذي على رؤوس النخل بما يؤول إليه إذا جف كيلا، ويعطيه المشتري مثل قدر هذا يابساً لقوله صلى الله عليه وسلم " بخرصها ". عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْعَهَا بِخَرْصِهَا^{٣١٠}.

الشرط الثاني:

أن يكون المشتري محتاجاً لأكل الرطب ، لكي يتفكه مع الناس لأن سبب العارية أن فقراء من الأنصار أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس عندهم دراهم يشترون بها رطباً، لكن عندهم تمر يابس من العام الماضي، فرخص لهم^{٣١١}. أما إن لم يكن محتاجاً فلا يجوز له لأنها صورة من صور الربا وأبيحت لحاجة فلا بد من التفكه بها أما إذا كان يأخذ الرطب لكي يبيع أو يهدي فلا يجوز.

الشرط الثالث:

ألا يكون معه نقود، فإن كان معه نقود فيشتري بالنقود لا بالتمر. الشرط الرابع: القبض، فقبض النخل بتخليتها، فالبائع يخلي بينها وبين المشتري وأما قبض التمر اليابس بكيله، فالمشتري يكيل التمر اليابس للبائع صاحب النخل. الشرط الخامس: أن يكون في أقل من خمسة أوسق. الشرط السادس: أن يكون في الرطب.

المطلب الثالث: (حديث لاخلابة)

^{٣١٠} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ٧٦٣/٢

(٢٠٧٦).

^{٣١١} البخاري، صحيح البخاري، (٧ / ٤١١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ»^{٣١٢}.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري^{٣١٣} لا خِلَافَةَ بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفى الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة زاد بن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وأن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان وكان إذا اشترى شيئاً فقليل له إنك غبت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما الحديث. وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِالْعَبْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَبْنُ فَاحِشًا لِمَنْ لَا يَعْرِفُ ثَمَنَ السَّلْعَةِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنْ يَبْلُغَ الْعَبْنُ ثُلُثَ الْقِيَمَةِ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا التَّقْيِيدَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكَاذُ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ مُطْلَقِ الْعَبْنِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، وَلِأَنَّ الْقَلِيلَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَأَنَّهُ مَنْ رَضِيَ بِالْعَبْنِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى غَبْنًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي أَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَاعِلِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ.

وَذَهَبَتْ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالْعَبْنِ لِغُمُومِ أدِلَّةِ الْبَيْعِ وَتُقْوَاهُ مِنْ غَيْرِ^{٣١٤}

^{٣١٢} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٢/ ٧٤٥ (٢٠١١).

^{٣١٣} ابن حجر، فتح الباري، ٤/ ٣٣٧.

^{٣١٤} سبل السلام، (٤/ ١٦٠).

تَفْرِقَةُ بَيْنِ الْعَبْنِ أَوَّلًا قَالُوا: وَحَدِيثُ الْبَابِ إِنَّمَا كَانَ الْخِيَارُ فِيهِ لِضَعْفِ عَقْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعْفٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ حَدِّ التَّمْيِيزِ فَتَصَرُّفُهُ كَتَصَرُّفِ الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ لَهُ ، وَيَتَّبِثُ لَهُ الْخِيَارُ مَعَ الْعَبْنِ قُلْتُ: وَيَذُلُّ لِضَعْفِ عَقْلِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ " أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُبَايِعُ وَكَانَ فِي عَقْلِهِ " أَيْ أَدْرَكَهُ " ضَعْفٌ " ^{٣١٥} وَلَا تَنْتَهُ لَقْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَا خِلَابَةَ اشْتِرَاطَ عَدَمِ الْخِدَاعِ فَكَانَ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْخِدَاعِ لِيَكُونَ مِنْ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّ الْحَدِيثَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَيْبِ أَوْ فِي الْمِلْكِ أَوْ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْعَبْنِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْعَبْنِ بِخُصُوصِهِ ، وَهِيَ قِصَّةٌ خَاصَّةٌ لَا عُمُومَ فِيهَا. قَالَ صَاحِبُ سَبْلِ السَّلَامِ: فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ إِنَّهُ شَكََا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْقَى مِنَ الْعَبْنِ وَهِيَ تَرُدُّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي لَا خِلَابَةَ ثَبَتَ الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَبْنٌ وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يُعْبَرُ وَأُثْبِتَ الْمَادَوِيَّةُ الْخِيَارَ بِالْعَبْنِ فِي صُورَتَيْنِ الْأُولَى مَنْ تَصَرَّفَ عَنِ الْغَيْرِ ، وَالثَّانِيَةِ فِي الصَّبِيِّ الرَّامِيزِ مُحْتَجِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ دُونَ الْأُولَى. ^{٣١٦}

³¹⁵ المصدر السابق نفسه ١٦٠/٤

^{٣١٦} سبل السلام، (٤/ ١٥٩).

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من البحث في صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين حيث قمت ب:

١- التعريف بالحكم التكليفي وصيغه، حيث ظهر لي أثرها في حياة المسلم. و بينت أقسام الحكم التكليفي وتعريفاته.

٢- التعريف بالشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى .

٣- التعريف العام بالبيوع .

٤- ومن البيوع التي تعرضنا لها بيع الخيار، و بيع الملامسة، و بيع المزابنة، وبيع العارية، وبيع الحصاة وبيع الغرور وبيع النجس، والمنتجس، وبيع السلم. وهي في جملتها منها المحرم ومنها المباح

٥- ذكر نماذج لصيغ البيوع من خلال أحاديث الصحيحين وكان الغرض دراسة الحكم التكليفي منها .

٦- الأصل في البيوع الإباحة، ولذا يندر ويقل وجود أحاديث تدل على الوجوب في باب البيع.

٧- إن مشروعية البيع تتضمن الأحكام التكليفية المستنبطة من الكتاب والسنة والتي تهدف إلى تحقيق السعادة للناس ودرء المفساد عنهم تكمن وراءها مقاصد كثيرة تحقق سعادة الناس في الدارين .

ومن أهم ما ينبغي أن يعتني به طالب الحديث هو الاجتهاد في فقه الحديث ومعرفة معناه وتنزيله علي وجهته ، ومن ثم تطبيقه علي المسألة أو النازلة بكل نزاهة وتجرد لا يداخله في ذلك تعصب أو هوى أو تقليد أو غيرها .

وأوصي بدراسة أحاديث البيوع دراسة فقهية حتى تستنبط منها الأحكام المختلفة فيستفيد منها الناس.

وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي أكون قد وفقت في كتابته، والتعبير عنه، وأخيراً ما أنا إلا بشر قد أخطئ، وقد أصيب، فإن كنت قد أخطأت فأرجو مسامحتي وإن كنت قد أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله عزوجل.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الأرقام	الآيات	السور	الصفحات
١	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ	البقرة: ١٨٧	٥٤
٢	السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة ٣٨	٤٨
٣	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ	النساء: ٢٩	٢٣
٤	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	آل عمران: ٧٧	٧٠ ، ٦٩
٥	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	النساء : ١٠٣	٤٥
٦	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	النساء: ٥٨	٤٥
٧	بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ	الشورى: ٣٠	٤٤

٤٣	الحج: ٢٨	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٨
٤٧	المائدة: ٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ	٩
٥٥	الجمعة: ١٠	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	١٠
٤٤	محمد: ٤	فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ	١١
٥٦	الجمعة: ٩	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	١٢
٥٠	النور: ٣٣	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	١٣
٤٥	النور: ٦٣	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	١٤
٤٥	البقرة: ١٧٨	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	١٥

١٦	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ	البقرة: ٢٣٥	٥٥
١٧	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	البقرة ٢٨٦	و
١٨	لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	فصلت ٣٧	٤٨
١٩	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا	النور ٦١	٥٥
٢١	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ	النور ٦١	٥٥
٢٢	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور ٣٣	٥١
٢٣	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة ٢٧٥	٢٣
٢٤	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	البقرة ٢٨٢	٢٣
٢٥	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة: ٤٣	٤٢ ، ١٦
٢٦	وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	الإسراء: ٣٢	٤٧

٢٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	آل عمران ٩٧	٤٥
٢٨	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ	البقرة: ٢٠٧	١٩
٢٩	﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	النساء ١١	٤٥
٣٠	فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا	النساء ٧٤	١٩
٣١	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ	النحل ١١٦	٤٦
٣٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة: ١٨٣	٤٥
٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ	المائدة: ١٠١	٥٣
٣٤	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾	النساء ٥	٣٢

٤٣	المائدة: ١٠٥	٣٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
٣٢	النساء ٢٩	٣٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٣٧	الجمعة ٩	٣٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٨	البقرة ٢٨٦	٣٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

فهرس الأحاديث

الأرقام	الآحاديث	الصفحات
١	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٥٢
٢	اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بُردة في السلف، فبعثوني	٢٢
٣	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ	٨٢
٤	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ	٧٥
٥	افعل ولا حرج	٥٥
٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع	٣٥
٧	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك	٣٥
٨	أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد	٧٥
٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ	٧٧
١٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرور عن بيع الحُصاة	٣٤

١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّامِ حَتَّى تُزْهِيَ	٣٥
١٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ	٦٦
١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابَذَةِ	٧٤
١٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَابَنَةِ	٧٤
١٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى	٧٨
١٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لَصَاحِبِ الْعَارِيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا	٧٩
١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي الْعَرِيَةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا	٣٠
١٨	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ	٥٢
١٩	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ	٥٢
٢٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ	٢٦
٢١	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	٢٦
٢٢	أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ	٧٠

٢٣	أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا	٣٨
٢٤	يَبِيعُ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ	٢٤
٢٥	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	٢٤
٢٦	حق المسلم على المسلم ست	٦٣
٢٧	الدين النصيحة	٦٣
٢٨	سنت لكم قيامه	٥١
٢٩	قاتل الله اليهود، إن الله لما حَرَّمَ عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه	٣٣
٣٠	لا يحل دم امرئ مسلم	٤٧
٣١	لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٦٥
٣٢	لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٦١
٣٣	"لا ضرر ولا ضرار"	٢٦
٣٤	لا، هو حرام»	٣٣
٣٥	لو راجعته	٥١
٣٦	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٤٧

٣٧	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	٦٨
٣٨	مَنْ ابْتِغَاءَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	٦٠
٣٩	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ	٣٨
٤٠	مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	٢٨
٤١	مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُضَرَّاءً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٥٩
٤٢	مَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ	٥١
٤٣	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ	٦٩
٤٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَانَةِ	٣٦
٤٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٣٧
٤٦	نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٦٢
٤٧	نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ	٧١
٤٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا	٧٩
٤٩	الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ	٨٠

الرسائل الجامعية

١. شهاب الدين بن عظمة الله. (د.ت). أساليب الحكم التكليفي في سورة «آل عمران، والنساء، والمائدة» دراسة أصولية تطبيقية (د.ط). رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. المملكة العربية السعودية

المصادر والمراجع

٢. ابن الحاجب، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسفوي المالكي.
٣. (١٤٠٣ هـ). مختصر المنتهى، الناشر (ط٢). بيروت: دار الكتب.
٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ط٢). شعيب الأرناؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي. (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م). المقدمة (ط٢). بيروت: دار الفكر.
٧. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي. (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، الباب في علوم الكتاب (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م) التحرير والتنوير (ط١). بيروت: لبنان.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط. ١). بيروت: دار الفكر.

١٠. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د. ط). سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

١١. ابن المفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (١٩٩٢م). المبدع في شرح المقنع (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

١٢. ابن الهمام، الكمال بن الهمام. (د. ت). فتح القدير (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د. ت). سنن أبي داود (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). مسند الإمام أحمد (ط ٢). شعيب الأرناؤوط وآخرون (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ط. ١). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر (ط ٣). د. مصطفى ديب البغا (تحقيق وتعليق). بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

١٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). السنن الكبرى (ط ١). محمد عبدالقادر عطا (تحقيق). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

١٨. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠١م). الفقه على المذاهب الأربعة. (ط ١). بيروت: دار ابن حزم.

١٩. الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ط٢). بيروت: دار الفكر.

٢٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (د.ت). المحصول في علم الأصول (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١. الرحيباني، مصطفى السيوطي. (١٩٦١م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (د.ط). دمشق: المكتب الإسلامي.

٢٢. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. (١٤٢٣هـ). تفسير الكشاف (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٣. السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م). الإبهاج شرح المنهاج (د.ط). الدكتور شعبان محمد (تحقيق). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية (ط١). تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٥. الشربيني، محمد بن الخطيب. (٢٠٠١م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (د.ط). بيروت: دار الفكر.

٢٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ط١). الشيخ أحمد عزو عناية (تحقيق). دمشق: دار الكتاب العربي.

٢٧. الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك في أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (د.ط). السعودية: دار.

٢٨. العطار. (١٤٠٢هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩. العضد. (١٤٠٣هـ). شرح العضد على مختصر بن الحاجب (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. الفيومي، سلامة أحمد المغربي. (د.ت). المصباح المنير (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). تنقيح الفصول (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣. القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي. (١٩٨٧م). البيوع في الإسلام (ط١). القاهرة: دار الصحوة.

٣٤. القنوجي، محمد بن أحمد. (١٩٩٩م). منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (ط١). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٥. القيلوبي، أحمد بن أحمد. (١٩٩٧م). حاشية قيلوبي على كنز الراغب (ط١). بيروت: دار الكتب لعلمية.

٣٦. محمد بجيت المطيعي. (د.ت). سلم الوصول (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

٣٧. محمد بن عlish. (د.ت) شرح منح الخليل على مختصر خليل (ط٢). بيروت: دار صادر.

٣٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤١١هـ). السنن الكبرى (ط١). عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩. النسائي. (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). **سنن النسائي (المجتبى من السنن)** (ط٢). عبدالفتاح أبو غدة حلب (تحقيق). مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢ هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤١. النووي. (د.ت). **المجموع شرح المذهب** (د.ط). بروت: دار الفكر.
٤٢. يوسف بن عبد الله. (١٩٩٣ م). **المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب** (ط٢). مصر: المنصورة، دار الوفاء.